الحقوق الاقتصادية للمرأة في ضوء القرآن الكريم

إعداد

أ.د.م. صبري منصور عبد العزيز صيام

الأستاذ المساعد (مشارك) التفسير وعلوم القرآن الكريم بقسم أصول الدين

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة جامعة الأزهر

وبكلية التربية والآداب - جامعة تبوك

الحقوق الاقتصادية للمرأة في ضوء القرآن الكريم

صبري منصور عبد العزيز صيام

التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

كلية التربية والآداب، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: sabrymahmoud.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن قيام المرأة بدورها المنوط بها فطرةً وتشريعا يتوقف عليه نهضة الأمة وبناؤها الحضاري، ولقد عرفت المرأة دورها في الحياة منذ بزوغ نور الإسلام، فرَقِيت وارتقت بأمتها، وكان ذلك امتثالا لمنهج الله الذي شرعه لعباده، فلم يعرف تراثنا الإسلامي قضية تسمى قضية المرأة حتى هبت رياح الحضارة الغربية، وهي الحضارة المادية التي خرجت بمنهاجها عما فطر الله الإنسان عليه، فتأثرت المرأة الغربية سلبا بهذا الاتجاه المادي، ونادى أصحاب التيار التغريبي بضرورة اللحاق بالحضارة الغربية من غير تمييز بين غث وسمين، فطالبوا بضرورة مساواة المرأة بالرجل متأولين من النصوص الشرعية ما لا يقبل التأويل، وسعوا حثيثا لاستصدار قوانين تلزم المرأة النفقةَ، وما اقتضاه ذلك من ضرورة خروجها للعمل ومن مساواتها بالرجل في الميراث... إلخ.

فرأيت من الضروري أن أفرد هذا البحث للكشف فيه عن المكانة السامية التي تبوأتها المرأة في الإسلام، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من واجبات تناسبت مع فطرتها وما خلقت له، وما بين تلك الحقوق والواجبات من توازن.

منهج الدراسة: اتبعت أكثر من منهج من المناهج العلمية التي اقتضاها البحث، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج النقدي.

نتائج البحث: بينت أن مكانة المرأة في الإسلام تتوافق مع فطرتها وما خلقت له فتبوأت مكانة سامية، وأن الخروج بها عما جاء القرآن وطبقته السنة النبوية هو شذوذ عن الفطر وإلقاء بالمرأة في التهلكة.

الكلمات المفتاحية: حقوق – المرأة – النفقة – العمل- الميراث- العلمانيون.

Women's economic rights in the light of the Holy Quran

Sabri Mansour Abdel Aziz Siam

Interpretation and Sciences of the Qur'an, Faculty of Islamic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

Faculty of Education and Arts, University of Tabuk, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: sabrymahmoud.4@azhar.edu.eg

Research Summary:

The fulfillment of the role entrusted to her by instinct and legislation depends on the renaissance of the nation and its civilized construction, and the woman has known her role in life since the emergence of the light of Islam.

And this was in compliance with the method of God that He legislated for His servants, so our Islamic heritage did not know an issue called the issue of women until the winds of western civilization blew, and it is the material civilization that departed with its curriculum from what God created man for him from balancing between The material and spiritual, the Western woman was affected by this materialistic trend and fell into the muck of excessive materialism, and she suffered the most, and with this suffering she finds from the intellectual currents in the countries of Islam those who took the West as a kiss to them, so she called to catch up with him and walk with him without distinguishing between the sick and the fat, so she demanded the necessity of Women's equality with men, and it has endeavored to issue laws obligating a woman to provide for herself when she reaches a certain age, and to support her family, even if she has a father, husband or son...etc.

and the necessity of her going out to work and her equality with men in inheritance... etc.

I considered it necessary to single out this research, revealing in it the lofty position that women have assumed in Islam, and explaining the rights and duties they have that are in proportion to their nature and what they were created for, and the balance between those rights and duties.

This research was titled “Women’s Economic Rights.” In the light of the Noble Qur’an.

Opening words: rights, women, alimony, work, inheritance, secularists.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــد،،،

فإن صلاح المجتمع مرهون بصلاح الأسرة، وإن مدار صلاح الأسرة على أداء كل من الرجل والمرأة –ركني الأسرة- دوره المنوط به، منبعثَيْن في ذلك من نوازع الفطرة التي زكاها دينُ الله بتشريعاته الحكيمة، وإن الخلط بين مكانة كل منهما ليؤدي إلى عواقب وخيمة وكارثية على الأسرة وعلى المجتمع بأسره.

ولقد عرفت المرأة دورها المنوط بها منذ اللحظة الأولى لنشأة الحضارة الإسلامية، فهي حاضنة الدعوة منذ بزوغ نورها، وهي المبايعة، وهي المهاجرة، وهي المجاهدة، وهي حاملة ميراث النبوة، وهي التي عملت جنبا إلى جنب مع الرجل في شتى ميادين الحياة مع قيامها بدورها الرئيس أكمل قيام وأتمه، حتى رقيت وارتقت بأمتها وحضارتها الإسلامية.

وكان ذلك السلوك منها امتثالا للمنهج الرباني الذي بعث الله به نبيه محمدا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقد خاطبها الله تعالى في قرآنه المجيد بما خاطب به الرجل، وكلفها بما كلفه به، وجزاها بما جزاه به، ورسم لها المنهج الذي ارتقى بإنسانيتها وحفظ لها أنوثتها بما أعجز البشرية قاطبة على أن تأتي بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا.

ذلك كان من الوضوح بما أغنى سلفنا الصالح أن يفردوا قضايا المرأة بالمصنفات التي يبرزون فيها مكانتها أو يدافعون فيها عن حقوقها.

وإنما كان ذلك المسار من التصنيف وليدَ العصر الحديث، منذ أن أفاقت أوربا

من كبوتها، وتخلصت من حكمٍ ثيوقراطيٍّ[١] كبَّل حركتها لقرون طويلة سلفت، لكنها وقعت فيما هو أشد مما عانت منه من قبل، فقد وقعت في وحل المادية المفرطة، فعانت أشد المعاناة، لا سيما المرأة حيث ترجلت، فسلكت دربا ناقض فطرتها، ففقدت بذلك أنوثتها، وتكلفت من معاناة العيش ما لا طاقة لها به، وشهادات من عايشوهم في ديارهم من المسلمين، ومن المنصفين من مفكريهم أشهر من أن تذكر.

ومع تلك المعاناة تجد من التيارات الفكرية في بلاد الإسلام من اتخذت الغرب قبلة لها، فنادت باللحاق به والسير في ركابه -جهلا بدين الله أو كيدا له- من غير تمييز بين غث وسمين، ولا تفريق بين ضار ونافع، فطالبت بضرورة مساواة المرأة بالرجل، وسعت حثيثا لاستصدار قوانين تلزم المرأة النفقةَ على نفسها متى بلغت سنا معينة، والنفقةَ على أسرتها، ولو كانت ذات والد أو زوج أو ابن... إلخ، وما اقتضاه ذلك من ضرورة خروجها للعمل ومن مساواتها بالرجل في الميراث... إلخ.

فكان ضروريا أن يفرد العلماء والباحثون مصنفات يكشفون فيها عن المكانة السامية التي تبوأتها المرأة في الإسلام، ويبيّنون ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وما بين تلك الحقوق والواجبات من توازن، وقد انبثقت جميعها عن أصل واحد، وهو فطرة الله التي فطرها عليها، فتتطابق فيها التشريع مع الفطرة، فلا تجد حكما نبا عن فطرة، ولا فطرةً لم يزكها تشريع.

فأردت بهذا البحث – والله من وراء القصد - أن أسهم في هذا الميدان قدر طاقتي وحسب تخصصي الدراسي، وأن أدلو فيه بدلوي.

بيدَ أنَّ الحديث عن حقوق المرأة وواجباتها في ضوء القرآن الكريم –على الرغم من انبثاقها عن أصل واحد- تعددت جوانبه، وتشعبت أطرافه، بما لا يتسع له بحث محدود بعدد من الصفحات، فقصرت الحديث فيه عن الحقوق الاقتصادية لها، وأسميته: "الحقوق الاقتصادية للمرأة في ضوء القرآن الكريم".

---

(١) الحكم الثيوقراطي: الحكم الإلهي المقدس الذي تبنته الكنيسة في العصور الوسطى لأوروبا.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أهداف رئيسة، أهمها ما يأتي:

- إبراز الحقائق القرآنية التي في ضوئها تبوأت المرأة أسمى المنازل وأكرمها، وهيأتها للقيام بدورها في مسيرة عمارة الأرض وتشييد الحضارة أكمل قيام.
- ربط ما جاء من توجيهات قرآنية بما فُطرت عليه المرأة من سمات عضوية ونفسية، سواء تلك التي اشتركت فيها مع الرجل، أو ما اختصت بها دونه.
- الدعوة إلى الاستثمار الأمثل لطاقات المرأة في عمارة الأرض والنهوض الحضاري، متى تمكنت من الموازنة بين ما وجب عليها وجوبا عينيا من رعاية الحقوق الزوجية وحقوق الأمومة... إلخ، وبين خروجها إلى ساحات العمل كريمةً أبيَّةً.
- الكشف عن تلبيس بعض التيارات الفكرية الحقَّ بالباطل فيما يتعلق ببعض حقوق المرأة الاقتصادية، والردّ عليهم بما تقتضيه الموضوعية العلمية.

منهج البحث:

اتبعت أكثر من منهج من المناهج العلمية التي اقتضاها البحث، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج النقدي.

الدراسات السابقة:

تناول الجانب الاقتصادي للمرأة عدد من الباحثين في تخصصات مختلفة، أذكر أهمها ما وقفت عليه من تلك الدراسات:

- "**حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية**" للدكتورة نوال بنت عبد العزيز العيد، نالت به جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لعام ١٤٢٧هـ.

وقد تناولت في الباب الثالث منه "حقوق المرأة المالية"، وكانت جهودها فيه منصبة حول ما ورد في السنة النبوية من تلك الحقوق، وممارستها كما روته كتب السنة النبوية، وقد ذكرت بعض الآيات المتعلقة بتلك الدراسة.

- "**عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار**" للدكتور حسن علي حسين، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، وهو بحث في تخصص السنة النبوية، قد عالج صاحبه قضية عمل المرأة: متى يكون اضطرارا ومتى يكون اختيارا، وقد ذكر نماذج من عمل المرأة كما وردت به كتب السنة.

- "**الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**" للباحث أيمن أحمد نعيرات، وهي رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، عام: ٢٠٠٩م، وقد أرَّخ فيها الباحث لذمة المرأة الاقتصادية قبل الإسلام، ثم عالج القضايا المتعلقة بموضوع الرسالة علاجا فقهيا، مبيّنا ما اشتمل عليه الحُكم من حِكَمٍ وأهداف.

- "**نفقة المرأة على الأقارب**" للدكتورة إيناس عبد الرازق علي الجبوري، وهو بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، قد عالجت فيه الباحثة طرفا من القضايا الاقتصادية للمرأة، وهو الإنفاق عليها، علاجا فقهيا موجزا، حيث لم تتجاوز صفحاته تسعا وعشرين صفحة.

- "**نشاط المرأة الاقتصادي في صدر الإسلام والدولة الأموية**"، للباحث أحمد ميسر محمود السنجري، وهي رسالة ماجستير بكلية الآداب- جامعة الموصل، عام: ٢٠٠٢م، وهي في تخصص التاريخ، حيث أرخ فيها الباحث لنشاط المرأة في مجال التجارة والزراعة والحِرَف من قبل عصر النبوة وانتهاء بالعصر الأموي.

هذا، ولم أقف فيما وقع تحت يدي من رسائل علمية وبحوث على بحث عالج الموضوع علاجا تفسيريا متخصصا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: دار الحديث فيها حول أهمية هذا البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة له.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحقوق الاقتصادية للمرأة.

المطلب الثاني: خصائص الحقوق الاقتصادية للمرأة.

المبحث الثاني: الأساس الذي بني عليه حق المرأة الاقتصادي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مساواة المرأة بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه.

المطلب الثاني: مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة.

المطلب الثالث: وجوب النفقة على المرأة.

المطلب الرابع: الذمة المالية للمرأة.

المبحث الثالث: الروافد الاقتصادية للمرأة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المهر.

المطلب الثاني: المتعة.

المطلب الثالث: ميراث المرأة بين وسطية الإسلام وغلو العلمانيين.

المطلب الرابع: عمل المرأة بين تكريم الإسلام لها والتطرف العلماني.

الخاتمة، جاءت مشتملة على ما يلي:

- أهم نتائج البحث.
- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

هذا، ولم أترجم لأحد من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، وذلك خشية إطالة البحث، ولشهرة أغلبهم، ولسهولة الوصول إلى ترجمة أحد الأعلام عبر وسائل البحث الإلكترونية الحديثة.

فإذا كنت قد وفقت -وهو المأمول- فمن فضل الله –تعالى- عليَّ وتوفيقه، وإن

كانت الأخرى -مستعيذا بالله منها- فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، كما أسأله -عَزَّوَجَلَّ- أن يجعله في ميزان حسنات والدِي الذي فارقت روحه الحياة مصليا صائما صابرا محتسبا، فترك عليَّ فراغا لا يملأه إلا الرجاء من الله سبحانه أن يجمع بيني وبينه في مستقر رحمته ودار كرامته إخوانا على سرر متقابلين.

وكما أسأله تعالى أن يجزي عني والدتي ومشايخي وأهلي ومن له حق علي خيرَ الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة

المطلب الأول

تعريف الحقوق الاقتصادية للمرأة.

"الحقوق الاقتصادية" مركب وصفي، ولا يتسنى تعريفه باعتبار كونه مركبا وصفيا إلا بالوقوف على تعريف طرفيه:

أولاً: تعريف الحقوق:

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو الثبات، يقال: حقَّ الأمرُ، يَحقُّ بكسر الحاء وضمها، حقًّا، وحقوقا؛ أي: صار حقا وثبت، ويقال: حقَّ الأمرَ وأحَقَّه؛ أي: أثبته، وصار منه على يقين، فالحق هو: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[١].

والمراد به هنا: ما ثبت للمرأة بدليلٍ، مما شأنه أن ينظم شأنا من شئونها.

ثانيا: تعريف الاقتصادية:

الاقتصادية في اللغة: مصدر صناعي من "الاقتصاد"، وهو التوسط والاعتدال، قال تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾[٢] والتوسط: هو الحد الواقع بين طرفي الإفراط والتفريط، والغلو والتقصير.

والاقتصاد في الاصطلاح:

اختلف تعريف الاقتصاد باعتبار اختلاف الغاية منه: فالعلم الوضعي جعل إشباع رغبة الإنسان وسد حاجاته هو الغاية القصوى منه، فيعرفونه بأنه:

- دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٩/١٠)، وتاج العروس لمرتضى الزبيدي (١٦٧/٢٥)، مادة: (ح ق ق)

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٦٦.

- العلم الذي يحكم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال إنتاج السلع وتوزيعها وتقديم الخدمات؛ إشباعاً لحاجات الإنسان[١].

وحسبك لرد هذين التعريفين وما شاكلهما أنهما جعلا الغاية من الاقتصاد غاية مادية بحتة، ولم يجعلاها تحقيقا لغاية وجود الإنسان في الحياة، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢]، وفي قوله جل شأنه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣]، فهو مبتور الصلة بالوحي الرباني الذي راعى في تشريعاته الاقتصادية تلبية حاجات الفطرة البشرية، والموازنة بين حاجات الفرد والمجتمع من غير إفراط ولا تفريط، تحقيقا للعبودية لله تعالى.

والنظام الإسلامي جعل الغاية من وجود الإنسان هو تحقيق العبودية لله تعالى بمفهومها الشامل لسلوك الفرد والجماعة –وهو الحق-؛ ومن ثَمَّ بأنه:

مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[٤].

وهو تعريف روعي فيه الأسس التي بني عليها، وهو الكتاب والسنة، لكن يعيبه أنه مبني على الدور، حيث توقف تعريف الاقتصاد على بيان معنى "الاقتصادية"، و"الاقتصادي".

ويمكن لي تعريفه في ظل الغاية أسس لتحقيقها بأنه:

علم يعنى بتنظيم سلوك الإنسان من حيث الإنتاج والاستهلاك تحقيقا للمقصد

---

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري ص(١٤)، والاقتصاد والإسلام للدكتور عبد الهادي علي النجار ص(١٠).

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة هود، من الآية: ٦١.

(٤) النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم ص(١٥).

الخلافة في الأرض[١].

وإذ قد عرفت كلا من "الحقوق"، و"الاقتصادية"، يمكن أن نستنبط تعريفا له باعتباره مركبا وصفيا، فأقول:

مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة هو: ما ثبت للمرأة بدليلٍ معتبرٍ من حقِّ التملكِ أو التصرفِ أو غيره مما يتوافق مع فطرتها؛ لتؤدي دورها المنوط بها في عمارة الأرض.

(١) أسس النظام الاقتصادي في ضوء القرآن الكريم للباحث ص(٢٠١).

المطلب الثاني
خصائص الحقوق الاقتصادية للمرأة.

ومن خلال تعريف الحقوق الاقتصادية للمرأة تتضح خصائص تلك الحقوق، والتي تتمثل فيما يأتي:

- أن مصدر تلك الحقوق هو القرآن الكريم والسنة النبوية، فهي حقوق ربانية المصدر والخصائص، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[(١)]، وقال جل شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٢)]، وذلك هو المراد بالدليل المعتبر في التعريف.

- أنها تتسم بالعموم والتكامل، فتشمل كل ما يتعلق بحقوقها الاقتصادية من حق الإنفاق عليها وحقها في التملك وبيان مصادره، وحقها في التصرف في مُلكها وبيان وجوهه.

- أنها تتوافق مع فطرتها وما آتاها الله من خصائص بدنية وعقلية ونفسية، ومع ما أنيط بها من دور فعال في الأسرة والمجتمع، فالمرأة في الإسلام –كما سيتبين خلال هذا البحث- مكفولة ومرعية؛ لأنها أضعف بنيانا من الرجل، ولا تتحمل ما يتحمله بنو جنسها من الرجال.

- أن الغرض من تشريع تلك الحقوق هو إصلاح الأرض وعمارتها، وذلك هو الهدف الأسمى والمقصد العام من إنزال القرآن الكريم ومن البيان النبوي، القولي والعملي له، يقول د. البوطي: «إن القرآن إنما جاء ليحمل الإنسان مسئولية بناء حضارة مثلى، وأنه ما كان كتاب دين وعبادة ونسك إلا من حيث إنه مصدر حضارة وباعث نهضة، وإنما يأمر الناس أن يدينوا لتعليماته في تحقيق هذه الأهداف كلها، والدين... هو الدينونة لكل ما رسمه الله لعباده من مناهج العلم والاجتماع والسلوك»[(٣)].

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٨٩.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٣) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص(٢٩)، بتصرف.

المبحث الثاني

الأساس الذي بني عليه حق المرأة الاقتصادي

إن الأساس الذي بني عليه حق المرأة الاقتصادي قد روعي فيه أمران:

الأول: مساواتها بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه، وذلك هو الأصل، وهو معروف لمن له أدنى نظر بأحوال التشريع الإسلامي.

وقد اقتضى ذلك الأساس أن تكون المرأة أهلا للتملك وللتصرف فيما تملك.

الثاني: مراعاة الفارق الفطري فيما للذكورة أو الأنوثة تأثير فيه، وإليه الإشارة بقوله جل شأنه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[(١)].

وقد جمع الله –تعالى- بين هذين الأمرين في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[(٢)]، يقول البهي الخولي: «من حكمة الإسلام وأصالته أنه عرض لتقرير مكان المرأة في الحياة، عرض له على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الجامع لخصائصها الروحية والحسية، فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل، وأعلن وصفها الخاص الذي تنفرد به عنه باعتبارها أنثى»[(٣)].
وقد اقتضى ذلك الأساس وجوب النفقة على المرأة.

هذا، والكلام في هذا المبحث ينتظم في أربعة مطالب:
المطلب الأول: مساواة المرأة بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه.
المطلب الثاني: مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة.
المطلب الثالث: وجوب النفقة على المرأة.
المطلب الرابع: الذمة المالية للمرأة.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٣٦.
(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨.
(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي ص(١٥).

المطلب الأول

مساواة المرأة بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه.

ذلك هو الأصل الذي بُنيت عليه مكانة المرأة في القرآن الكريم، فكل ما ثبت للرجل من تشريف أو تكليف أو جزاء دنيوي أو أخروي... إلخ هو ثابت بالنص ذاته للمرأة إلا ما ثبت تخصيصه بدليل، وتلك حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض أو إبهام(١)، وقد أجمع على ذلك أهل العلم قاطبة، قال الطاهر ابن عاشور: «صرّح علماء الأمة بأن خطاب القرآن بصيغة التذكير يشمل النساء، ولا تحتاج العباراتُ من الكتاب والسنة في إجراء أحكام الشريعة على النساء إلى تغيير الخطاب من تذكير إلى تأنيث ولا عكسَ ذلك»(٢)، والأدلة على مساواة المرأة بالرجل أكثر من أن تحصى، وأسوق منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾(٣)، فهما متساويان في الإنسانية؛ إذ هما ينتميان إلى أصل واحد، فلا تفاضل بينهما في أصل النشأة والتكوين.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾(٤)، **فهما متساويان في أهلية التكليف.**

وقوله جل شأنه: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾(٥)، فهما متساويان في استحقاق الجزاء، فقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ تعليل لمساواة المرأة بالرجل، ومساواة الرجل بالمرأة فيما استحقا من جزاء؛ إذ هما من أصل واحد، خلقت المرأة من الرجل، وخلق الرجل من المرأة، فلا تفاوت بينهما إلا من حيث ما

---

(١) القرآن والمرأة حقوقها وواجباتها لمحمد عزة دروزة ص(١٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص(٢٨١/٣).

(٣) سورة النساء، من الآية: ١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

تحققا به من الإيمان بالله والعمل الصالح[١]، يقول الإمام محمود شلتوت: «ليس في الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة دون تفاضل وسلطان: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾[٢]»[٣].

واستقصاء مظاهر مساواة المرأة بالرجل بصفة عامة يحتاج إلى موسوعات مطولة، ويكفي هنا أن أسوق طرفا من الآيات التي تتعلق بحقوق المرأة الاقتصادية – موضوع البحث- ما يبرهن على تلك الحقيقة، ويمكن تصنيف تلك الآيات بصورة عامة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاء بصيغة التذكير:

وذلك أن أكثر ما جاء في تنظيم الحقوق الاقتصادية للمرأة جاء بصيغة التذكير على نهج القرآن الكريم في تغليب الذكور على الإناث، فالمرأة داخلة في هذه الآيات –ما لم تخصص بدليل- من غير أولوية للرجال على النساء، وأسوق من تلك الآيات ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[٤]، ففي الآية الكريمة امتنان على المكلفين بجعل الأرض ذلولا، ورتب الحق –سبحانه- على ذلك الأمرَ بطلب الرزق، وهو للإباحة باتفاق العلماء، ولا دليل يخصصه بالرجال دون النساء أو النساء دون الرجال.

وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[٥]، فالمرأة مطالبة بالإنفاق في الوجوه المشروعة كالرجل، سواء بسواء.

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٢٥٠/٤)، والتحرير والتنوير (٢٠٣/٤)، وزهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة (١٥٥٤/٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ص(٢٢٤).

(٤) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٧.

وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[١]، والامتداح بالقصد في الإنفاق غير مخصوص بالرجال دون النساء.

وقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[٢]، فالمرأة لها حق أن تداين، وعليها من أحكام المداينة ما على الرجل من غير أولوية لأحدهما دون الآخر.

وقوله جل شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٣]، فللنساء حق في الميراث كالذكور على اختلاف في مقدار ما لكلٍّ منهما حسبما اقتضته الحكمة الربانية في النظم التشريعية المتعلقة بكل واحد منهما.

وقوله جل من قائل: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[٤]، فللمطلقة غير المدخول بها حقٌّ أن تعفو عن نصف المهر كما لوليها أن يعفو عنه أو للزوج.

الثاني: آيات صرحت بذكر النساء والرجال معاً:

فعلى الرغم من دخول النساء فيها، إلا أنه جاء التنصيص عليهن تأكيدا على دخولهن في الخطاب القرآني وضلوعهن فيه، فلا يُتَوهم أن ذلك الحكم من شأن الرجال دون النساء، أو أنهن تابعات لهم فيه، أو أنهم أولى به منهن، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾[٥].

---

(١) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٧.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1].

وقوله جل شأنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[2].

وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[3].

الثالث: آيات خصت النساء بالذكر دون الرجال:

ذلك باعتبار أنهن محل لهذا الحكم دون الرجال، كما في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[4]، فإن هبة المرأة شيئا من صداقها لوليها أو زوجها هو أمر خاص بالنساء دون الرجال.

أو للإشارة إلى استقلالهن فيما اشتملت عليه تلك الآيات من تشريع، فهن أصل فيه كالرجال، ولسن تابعات لهم، كما في آية المبايعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ ...﴾[5].

فإذا كان الشارع الحكيم قد حض على طلب الرزق، وبيَّن أسبابه المباحة وسبله الممنوعة، وحث على الإنفاق في الوجوه المشروعة، فإن هذا التنظيم لم يكن خاصا بالرجال دون النساء، ولكنه شامل لهما؛ إذ لا دليل على تخصيصه بأحدهما دون الآخر، بل الدليل ناطق بمساواتهما في أهلية التملك والتصرف، واستقلال أحدهما على الآخر في ذلك، يقول الدكتور علي عبد الواحد: «وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٤) سورة النساء، من الآية: ٤.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة، فالزواج في الإسلام... لا يفقد المرأة... أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك، بل تظل المرأة المسلمة محتفظة... بكامل حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها...

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في هذه الحقوق إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وأعبائه في الحياة وما يصلح له وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها»[١].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص(٢٣)، بتصرف بالحذف.

المطلب الثاني
مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة.

المساواة بين المرأة والرجل التي تقررت في المطلب السابق لم تكن لتنفي الخصائص الجبلية والفروق الفطرية بينهما أو لتغض الطرف عنها، فبين الرجل والمرأة تفاوت في السمات الخَلْقية (بيولوجية)، وفروق الوظائف العضوية، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[١]، فقد هيئت المرأة عضويا للإنجاب والرضاعة، ونفسيا لتربية الأولاد وسرعة الاستجابة إلى مطالبهم والعمل على رعايتهم.

تلك الفروق تتجاوز الاختلاف في هذا المجال –وإن كان هو الأصل- فهي دون الرجل في القوة البدنية، فلا تستطيع أن تقوم بكل ما يقوم به الرجل من أعمال، لا سيما ما كان فيها مشقة، قال سبحانه: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ۝١١٧﴾[٢]، فأسند الشقاء – وهو شقاء العمل والنصب- إلى الرجل دون الأنثى؛ لأنها دون أن تتحمله، فهو قيِّم عليها، كفيل بمتطلباتها.

وهي أكثر تقلبا من الرجل في عاطفتها ومزاجها النفسي، وأسرع استجابة لدواعي المشاعر والأحاسيس العاطفية، وغير ذلك من الفوارق التي ذكرها علماء الطب العضوي والنفسي، فلكل منهما خصائصه الفطرية المميزة له، والشارع الحكيم قد راعى تلك الفوارق، فخص المرأة بأحكام وتشريعات تكريما لها، ولتنهض من خلال تلك الأحكام للقيام بدورها المنوط بها.

والمتدبر في آيات القرآن الكريم وحِكَمه التشريعية وأسراره يجد مناسبة تامة بين خصائص كل مخلوق وبين دوره المنوط به في دورة الحياة، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[٤]، والآيات على

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٣٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١١٧.

(٣) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٤) سورة الأعلى: ٢، ٣.

إيجازها قد جمعت خصائص سائر المخلوقات وما خلقت له، قال فخر الدين الرازي: «والشروع في بيان عجائب حكمة الله تعالى في الخلق والهداية شروع في بحر لا ساحل له»[١].

فهذا الاختلاف الفطري بين طبيعة الرجل والمرأة –من ناحية- لم يَعْدُ أن يكون اختلاف تكاملٍ، اقتضته الحكمة الربانية في إقامة نظام الكون وإصلاحه.

ومن ثَمّ جعل لكل منهما دورا في الحياة، لا يستقيم أن يقوم به الآخر، فللرجل دور لا يستقيم أن تقوم به المرأة، وللمرأة دور لا يستقيم أن يقوم به الرجل، مع ما لهما من دورٍ تشاركا فيه[٢]، فلا يعني أن يهب الله لكل منهما من الخصائص ما يمكنه من القيام بالدور المنوط به انتقاصا من مكانة أحدهما، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٣]، فلا تتمن المرأة ما وُهِب الرجلُ من خصائص أنيط بها دوره في الحياة، ولا يتمن الرجل ما وهبت المرأة من خصائص أنيط بها دورها في الحياة.

ومن ناحية أخرى قد اقتضى ذلك الاختلاف تشريع أحكام تتوافق مع طبيعة المرأة وفطرتها، كما هو الشأن في سائر أحكام الشريعة الغراء، يقول الإمام محمود شلتوت: «إذا امتد بنا النظر، وتعرفنا مقتضى الطبيعة والفطرة في كل نواحي الحياة، ثم طابقنا بين مقتضيات الطبيعة وبين تشريع الإسلام في هذه النواحي، وجدنا أن الشأن

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (٥٨/٢٢).

(٢) ينقسم دور كل من الرجل والمرأة في تحقيق هذا المقصد إلى قسمين:

دور تشاركي: وهو دور تشارك المرأة فيه الرجل، فيمكن للرجل أن يقوم فيه مقام المرأة، وللمرأة أن تقوم فيه مقام الرجل، وغالب ذلك في الواجبات الكفائية التي لا أثر للذكورة والأنوثة فيها، كالقيام ببعض الأعمال والوظائف والحرف التي بها تقوم مصالح المجتمع.

ودور تكاملي: وهو دور لا يمكن للرجل أن يقوم فيه مقام المرأة، ولا للمرأة أن تقوم فيه مقام الرجل، كما أنه لا يمكن الاستغناء بدور أحدهما عن الآخر، وذلك في كل دور للذكورة والأنوثة تأثير فيه، فالوجوب فيه وجوب عيني على كل منهما، كرعاية حقوق الزوجية والأسرة، والإنجاب، فلكل من الرجل والمرأة دور لا يمكن أن يستغنى به عن الآخر.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٣٢.

العام الذي لم يشذ ولم ينحرف هو أن التشريع الإسلامي في كل ناحية من نواحي الحياة ليس إلا تنظيما لما تقتضيه الفطرة والطبيعة... ولا يستطيع أحد أن يظفر بتشريع في الإسلام ينبو عن هذه المكانة، مكانة التلبية لمقتضى الفطرة وتنظيمها»[١].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ص(٢٢٢)، بتصرف بالحذف.

المطلب الثالث

وجوب النفقة على المرأة

تبين من خلال المطلب السابق أن المرأة قد تميزت بخصائص وسمات اقتضاها دورها المنوط بها في الحياة، وأن الشريعة الإسلامية قد زاوجت بين تلك الفطرة وما شرع لها من أحكام لتقوم بدورها أتم قيام وأكمله.

من تلك الأحكام المشروعة: وجوب النفقة عليها، ورعايتها، وكفاية سائر متطلباتها، يقول د.مصطفى السباعي: «وآثار ذلك جلية واضحة في انتظام شؤون البيت، والإشراف على تربية الأولاد، وصيانة المرأة عن عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع»[(١)].

والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية متضافرة في إلزام الرجل النفقة على المرأة في مختلف مراحل عمرها.

أولاً: النفقة على المرأة وهي ابنة:

أجمع العلماء على وجوب إنفاق الوالد على ولَدِه الصغار الذين لا مال لهم[(٢)]، سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، أما وجوبها للذكر فمقيدة بعدم قدرته على الكسب لصغر أو زمانة أو نحوه، وأما الأنثى فتجب النفقة عليها حتى تتزوج، ولا تتقيد ببلوغ أو قدرة على الكسب؛ خلافا للشافعية[(٣)].

على الرغم من إجماع العلماء على وجوبه إلا أنك لا تجد آية من آي القرآن الكريم صريحة الدلالة على وجوب إنفاق الوالد على ولده؛ وذلك لأن نوازع الفطرة مغنٍ

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص(١٣٨).

(٢) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ص(١١٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٣/٣).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي (٦٢/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٤١/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٥٨٨/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٨٤/١١)، والمغني لابن قدامة المقدسي (٢١٥/٨).

عن طلب الإلزام، فما أودعه الله في قلب الوالد من الرحمة بولده والشفقة عليه يحمله قسرا على رعايته وكفالته، والمعروف من منهج القرآن الكريم أن لا يؤكد طلبا له باعث من النفس وداع قوي لتحصيله، كالأمر بالاحتراف والتكسب، والأمر بالطعام والشراب والجماع والنوم...إلخ من نوازع الفطرة الإنسانية والجِبلّة البشرية[١]، بل إن الطلب محمول فيه على الإباحة أو الندب، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[٢]، وقوله جل شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[٣]، وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[٥].

يقول الطاهر ابن عاشور: «إذا كان... النفع مرغوبا للناس، فإن باعث الرغبة المنبَثَّ في النفس مغن عن ترغيبهم فيه»[٦].

فالقرآن الكريم اعتمد على ما أودع في قلب الوالد من شفقة تحمله قسرا على رعاية ولده والإنفاق عليه.

فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك، فلمَ أوجب الله تعالى النفقة للولد في قوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾[٧]؟

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٣٠٦/٢)، وينظر: مباحث في التفسير الموضوعي للدكتور مصطفى مسلم ص(١٠٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٤) سورة الأعراف، من الآيتين: ٣١، ٣٢.

(٥) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٦) التحرير والتنوير (١٦٦/١٩)، بتصرف.

(٧) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

وبيان ذلك: أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يوجب بمنطوقه النفقة للوالدة المرضع لانشغالها بإرضاع الولد، ويوجب بمفهوم الأَوْلَى النفقةَ على الولد، يقول فخر الدين الزيلعي: «والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد؛ فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى، وإنما قلنا أوجب عليه لأجل الأولاد لأن ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى»[(١)].

ونحو الآية السابقة قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٢)].

قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في وجوب نفقة الولد على الوالد»[(٣)]، وبيانه: أن الآية الكريمة صريحة الدلالة على وجوب إنفاق الزوج على مطلقته الحامل حتى تضع حملها، كما وجبت للمرضع في الآية السابقة، وإنما وجبت النفقة لها لانشغالها بولده، فوجوب النفقة عليه لولده أولى.

فالجواب: أن الآيتين الكريمتين مخصوصتان بالمطلَّقة الحامل والمطلقة المرضع بعد انقضاء عدتها، فالمراد بـ"الوالدات" في الآية الأولى، و﴿أولات الأحمال﴾ في الآية الثانية: المطلقات منهن بدلالة السياق فيهما، والغالبُ أن أجواء الطلاق هي أجواء نزاع وشقاق كان قائما بين الزوجين، أدى بهما إلى الانفصال، وربما ترك ذلك النزاع في نفسيهما من الآلام ما يحملهما أو أحدهما على إهمال ولدهما؛ تشفيا وإفراغا لجام الغضب المكنون في نفسيهما تجاه الآخر، فأحاط الله تعالى تلك الأجواء بهالة من التشريعات الملزمة التي تحفظ لكل أحد حقه، ألا ترى أن الله قد نهاهما أن يضار أحدهما الآخر، فقال: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، فلا يضار الوالدُ الأمَّ بولدها، ولا تضار الأمُّ الوالد بولده، فكان من الحكمة أن يؤكد الأمرُ بإنفاق الوالد على ولده، والأمرُ بإرضاع الوالدة ولدها.

---

(١) تبيين الحقائق (٦٢/٣).

(٢) سورة الطلاق، من الآية: ٦.

(٣) أحكام القرآن الصغرى لابن العربي ص(٥٣٠).

وقد جاء في السنة النبوية ما يحرم إهمال الأولاد وتعريضهم للهلاك بصفة عامة، من ذلك قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»[(١)]، وفي رواية: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[(٢)]، والحديث عام في كل من تلزم النفقة عليه.

وقد جاء أيضا ما يبين فضل النفقة عليهم، لا سيما الإناث منهم، من ذلك قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه[(٣)]. ولم يكن العدد للحصر، فعن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علينا، فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار»[(٤)]، وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «من كان له ثلاث بنات، فصبر على لأْوَائِهِنّ وضَرَّائِهِنّ وسَرَّائِهِنّ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن». فقال رجل: أو ثنتان يا رسول الله؟ قال: «أو اثنتان». فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: «أو واحدة»[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٢/٢)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم (٩٩٦)، عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٢١٩/٢)، كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢)، وأحمد في المسند (١١/ ٣٦)، حديث رقم (٦٤٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٥١/١٠)، كتاب: الرضاع، باب: النفقة- ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله، حديث رقم (٤٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (٥٧٥/١)، كتاب: الزكاة، حديث رقم (١٥١٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢٧/٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (٢٦٣١)، عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣٨)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث رقم (١٤١٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٢٧/٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (٢٦٢٩).

(٥) حسن لغيره: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٨/١٤)، حديث رقم (٨٤٢٥) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، من طريق عمرو بن نَبْهان، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٥٠١/٧)، وأخرجه =

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، اتقى الله وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا» وأشار بأصابعه الأربع [(١)].

ثانياً: النفقة على المرأة وهي زوج:

عقد الزواج هو أوثق العقود الاجتماعية شرعا بين الرجل والمرأة، فهو العقد المقدَّس، وهو الميثاق الغليظ؛ كما أسماه الله في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [(٢)]؛ إذ يترتب عليه من الآثار التشريعية والاجتماعية والنفسية ما لا مجال لحصرها في هذا البحث، ولعل ما يجب التنبيه إليه هنا أنه أولى الخطوات لبداية الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، وتأسيس أسرة جديدة، بيَّن القرآن الكريم معالمها، ووضَّح أهدافها، وحدَّ حدودها، وحذَّر من مخاطر الانحراف فيها على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع وعلى مسيرة البناء الحضاري، فأوجب على كل منهما ما تصلح به حياتهما، وقد أهَّلهما الله تعالى لما يقومان به من دور في الحياة.

الطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٥/٦)، حديث رقم (٦١٩٩)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبيد بن عمرو، تفرد به الحسن بن جبلة» وعبيد بن عمرو ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥٣/٧)، قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفهم» (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٨/٨)، وهو يريد الحسن بن جبلة الشيرازي، فلم يترجم له أحد.

واللأواء: الشدة وضيق المعيشة (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢١/٤، مادة: لأوى).

والضراء: الحالة التي تضر، وهي نقيض السراء (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٢/٣، مادة: ضرر).

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٠/٤)، أبواب البر والصلة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم (١٩١٦)، وقال: «هذا حديث غريب. وقد روى محمد بن عبيد، عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الإسناد» وقال: «عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس، والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧/٢٠، ٤٨)، حديث رقم (١٢٥٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٩/٢)، باب صلة الرحم وقطعها- ذكر إيجاب الجنة لمن اتقى الله في الأخوات وأحسن صحبتهن، حديث رقم (٤٤٦)، عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢١.

من تلك الحدود: النفقة على الزوجة:

وهي مما أجمع العلماء على وجوبه[١] ولو كانت ذات مال، ما دام عقد الزوجية قائما بينهما حقيقة أو حكما، يقول الشيخ عطية صقر: «وهذا الحق الثابت لها إن لم يكن حقا دينيا تنزلت به الشريعة، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الاجتماعية للبشر، ذلك أن جهة الاختصاص في كفالتها قد انتقلت من الأبوين إلى الزوج»[٢].

وقد سلك القرآن الكريم في وجوب النفقة لها مسلكين، وذلك حسب ما يسود الحياة الزوجية من وفاق وسكن بين الزوجين، أو ما يطرأ عليها من نزاع وشقاق بينهما:

الأول: عدم تأكيد الطلب على حقوق الزوجة.

الثاني: التصريح بتأكيد الطلب على حقوق الزوجة.

أما المسلك الأول: فكان حيث يسود الحياةَ الزوجيةَ السكنُ وتغمرها المودة والرحمة، فإن القرآن الكريم قد أحاط تلك الحياة بتنظيماتٍ تزكي تلك مشاعرها، وتحفظ عليها ما يكدر صفوها، من غير تصريح بطلب الإنفاق أو الرعاية، ويظهر ذلك في النقاط الآتية:

* أنه أقام نظام الحياة الزوجية على أسس من الفطرة السليمة، التي يميل فيها الرجل إلى المرأة وتميل المرأة فيها إلى الرجل، وقد انتظمت تلك الميول بعقد الزوجية بينهما، فيثير القرآن الكريم في نفوسهما تلك المشاعر التي تُمتِّن أواصر الألفة وتزكي روح المودة، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٣]، وقوله جل شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(١٠٩).

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر (١٨١/٣).

(٣) سورة الأعراف، من الآية: ١٨٩.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢١.

من غير أن يصرح في ذلك بالأمر بالإنفاق؛ لأن تلك الحالة التي أودعت فيها نفوسهما تلك العواطف، وجعلت منها سكنا لنفوسهما وراحة لأجسامهما واستقرارا لحياتهما، واطمئنانا لهما على السواء لكفيلة بتوفير كافة ما تتطلبه المرأة من الإنفاق من غير أن يجد الرجل غضاضة في نفسه.

* أنه أمر بالإحسان إليها من غير تقييد له بوجه من الوجوه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾[١].

والمراد بـ"الصاحب بالجنب": المرأة؛ وهو المروي عن علي وابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وعدد من التابعين[٢]، وقال الزمخشري: «هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك؛ إما رفيقًا في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكًا في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه»[٣]. وما قاله جار الله لا ينافي دخول المرأة فيه؛ فهي التي قضت الفطرة ونظام المعيشة أن تكون بجنب بعلها[٤].

فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الزوجة فيمن أمر به إليهم، ويتحقق الإحسان إليها بالقيام بحقها ومؤانستها والإنفاق عليها بما يكفي حاجتها، وبالصبر على أذاها، ولم يقيده في الآية الكريمة بصورة ليشمل كل وجوه الإحسان.

* أن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء -وهي قوامة رعاية وكفايةٍ ومسئولية- فقال جل شأنه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) أثر: أخرجه الطبري في جامع البيان (٣٤٢/٨)، وابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٩٤٩/٣).

(٣) الكشاف للزمخشري (٧٤/٢).

(٤) تفسير المنار (٧٦/٥).

(٥) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

والتعبير القرآني ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يومئ إلى أن قيامهم عليهن من الأمور الفطرية؛ أي: أنه شأن معهود ومعروف من غير حاجة إلى الأمر به أو جعْلٍ له؛ وذلك لما اختصوا به دونهن من المؤهِّلات الفطرية والكسبية، فأشار إلى المؤهلات الفطرية بقوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، وأشار إلى المؤهلات الكسبية بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [١]، والتعبير بالفعل الماضي ﴿أَنفَقُواْ﴾ للإيماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم[٢].

ولا يخفى ما في هذا التعبير من إثارة لنخوة الرجال على الإنفاق، وكأن التقصير فيها منقصة للرجولة وانتكاس لمقتضى الرجولة.

ولم ينص أحد من المفسرين على أن الآية دلت على وجوب النفقة -على قدر اطلاعي وتتبعي لأقوالهم- إلا ما صرح به الجصاص[٣] وإسماعيل حقي رحمهما الله[٤].

وقد نظر الجصاص بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾[٦]، وهو تنظير له وجه له؛ لأن الآيتين في حق المطلقة، وثمة فرق بين الأمر بالنفقة على الزوجة والأمر بها على المطلقة، كما سيأتي بيانه[٧]، وأما إسماعيل حقي فلم يبين وجه دلالة الآية على الوجوب.

فلم يظهر لي وجه دلالة الآية عليه، وإنما هو مأخوذ من السنة النبوية ودلالات العقل. ومن عرَف أن منهج القرآن في بناء الأحكام على مقتضيات الفطرة، عرف أنه لا حاجة إلى تأكيد الأمر على وجوب النفقة على الزوجة.

---

(١) تفسير المنار (٥/٥٧، ٥٨).

(٢) التحرير والتنوير (٥/٣٩).

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٢/٢٣٦).

(٤) روح البيان لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي (٢/٢٠٢).

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة الطلاق، من الآية: ٧.

(٧) ص (٢٣).

فأما من السنة، فما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»[(١)]، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خطبة الوداع: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(٢)].

وأما من المعقول، فلأن المرأة محبوسة لحق زوجها، ومفرغة نفسها له، فوجب عليه نفقتها[(٣)].

ولأن الله –تعالى- أوجب النفقة لها بالولادة مع حل عقدة الزوجية بينهما حيث قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فوجوبها بالولادة –بالفعل أو القوة- حال الاستمتاع بها أولى[(٤)].

أما المسلك الثاني: فكان حيث تدب بين الزوجين أسباب النزاع والشقاق، فيحل البغضُ والكره محل المودةِ والرحمةِ، والنفرةُ محل الوئام والألفة، فتجد الأوامر والنواهي الصريحة والمؤكدة التي تحفظ للمرأة حقها، وتمنع أي ظلم يمكن أن يلحق بها، لا سيما فيما يتعلق بالإنفاق عليها، فيفرض لها النفقة فرضا في أسلوب مجمل، ويحرم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥/٢)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، حديث رقم (٢٢١١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٨)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم (١٧١٤) عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٩، ٨٩٠)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حديث رقم (١٢١٨) عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٨١/٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤١٥/١١).

الإضرار بها بأي صورة من صوره والتي تشمل عدم الإنفاق عليها، سواء كان عقد الزوجية بينهما قائما حقيقة أو حكما.

فالأول: وهو حال قيام عقدة الزوجية بينهما حقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[1].

فمن يتدبر الآية يجد أن سياقها العام يتحدث عن حياةٍ دبَّ فيها الشقاق بين الزوجين وحلت فيها الكراهة لنشوز بدا من الزوجة أو فاحشةٍ ارتكبتها، كما يجد أنها رسمت منهجا متوازنا يحفظ للزوج حقه، وللمرأة حقها؛ لئلا تقود تلك الأهواءُ السلبية الزوجَ إلى ظلم زوجه وإيقاع الضرر بها، وتتمثل هذه التوجيهات فيما يأتي:

* قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾، وهو تحريم لعادات كانت سائدة في الجاهلية:

منها: أنهم كانوا يعاملون المتوفى عنها زوجها معاملة تركَتِه، فعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[2].

ومنها: أن المرأة تكون ذات مال، فيمنعها وليها أن تتزوج وهي ترغب في الزواج، حتى إذا ماتت ورثها.

ومنها: أن المرأة تكون ذات مال، فيأبى زوجها طلاقها، وهو لها كاره، حتى يرثها إذا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦/٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، حديث رقم (٤٥٧٩)، وأبو داود في سننه (٣٩٥/٢)، كتاب: النكاح، باب: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، حديث رقم (٢٠٨٩).

ماتت[١]. ولا يتعلق البحث هنا بشيء من تلك القضايا.

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، فقد نهى عن عضل المرأة، والعضل: المنع[٢]، والفعل "عضل" من الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين ليس أصلهما جملة اسمية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وحذف المفعول الثاني هنا؛ أي: في آية النساء؛ ليفيد العموم –خلافا لما ذهب إليه صاحب تفسير الجلالين، حيث قيدها بالمنع من الزواج؛ حملا على آية سورة البقرة[٤]- فيشمل النهي منعها من كل حق ثبت لها، فيحرم على الرجل متى ما كره امرأته أن يمنعها النفقة أو شيئا مما وجب لها؛ لتفتدي منه بصداقها كله أو بعضه، وهو المراد بـ﴿مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، إلا إذا أتت بفاحشة، والمراد بالفاحشة: الزنا؛ كما هو اصطلاح القرآن، أو النشوز؛ كما ذهب إليه بعض المفسرين.

وإذا كان رأي جمهور الأصوليين أن النهي عن الشيء أمر بضده، فإن الإنفاق عليها وكفايتها واجب ولو لم يسكُن إليها.

* قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ لم يكتف بالنهي عن الإضرار بالمرأة ومنعها حقها، ولكن زاد الأمر تأكيدا فأمر بمعاشرتها بالمعروف، وتتحقق معاشرتها بالمعروف بكمال كفاية حاجاتها، وبتمام حسن صحبتها، ومخالطتها بما يألفه طبعها، كفايةً تليق بمثلها من غير أن يكون منه ما يستنكر شرعا أو عقلا أو عادة، فذلك أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش[٥].

والمراد بـ﴿ٱلْمَعْرُوفِ﴾ ما حدده الشرع ووصفه العرف[٦]، من غير تقييد له بوجه

---

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٨٤).

(٢) الصحاح للجوهري (٥/١٧٦٧)، مادة: عضل.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

(٤) تفسير الجلالين ص(٨٠).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٦٨)، وزهرة التفاسير (٣/ ١٦٢١).

(٦) التحرير والتنوير (٤/٢٨٦).

من الوجوه، يقول رشيد رضا: «فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف»[(١)].

* قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ تحريض للزوج أن يمسك زوجه، وأن لا يعاجل بفراقها، مع استمرار رعايته لها وإنفاقه عليها.

والثاني: وهو حال قيام عقدة الزوجية بينهما حكما؛ أعني: وهي معتدة من طلاق، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾[(٢)].

وقوله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[(٣)].

وقوله جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[(٤)].

وما استخرجه العلماء من أحكام تتعلق بالنفقة على المعتدة، يمكن تلخيصه فيما يأتي:

* أن المطلقة طلاقا رجعيا تجب لها النفقة والسكنى قدر كفايتها بالمعروف حال عدتها، سواء أكانت حائلا أم حاملا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ

(١) تفسير المنار (٣٧٤/٤).
(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣١.
(٣) سورة الطلاق، من الآيتين: ١، ٢.
(٤) سورة الطلاق، الآيتان: ٦، ٧.

بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾.

ولا يجوز إمساك النفقة عليها ولا التقتير فيها؛ إذ ذاك من الإضرار بها والظلم لها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾، قال القرطبي: «وترك النفقة من أكبر الأضرار»[(١)]

ولأنها محبوسة على زوجها، وله حق مراجعتها والاستمتاع بها، ولأنهما يتوارثان ما دامت في عدتها، فنُزِّلت منزلة الزوجة.

* أن المطلقة طلاقا بائنا، تجب لها السكنى، سواء أكانت حائلا أم حاملا حال عدتها، لعموم قوله: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾، وإذا كانت حاملا، وجب لها النفقة أيضا، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾، وذلك مما أجمع عليه العلماء.

واختلفوا في وجوب النفقة لها إذا كانت حاملا على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها تجب لها النفقة كما وجب لها السكنى؛ لأن كلاهما حق من حقوق النكاح، ولأنها محبوسة عن الزواج بسببه؛ وهو المروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وسفيان الثوري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، وعلى ذلك فإن الشرط في الآية ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ..﴾ ، لا مفهوم له.

يقول الزمخشري: «فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة عندكم تجب لها النفقة، فما فائدة الشرط في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾؟

قلت: فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظانّ أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحائل، فنفى ذلك الوهم»[(٣)].

الثاني: أنها لا تجب لها النفقة؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن

(١) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي (١٨/ ١٦٧)

(٢) المبسوط للسرخسي (٢٠٢/٥)، وروح المعاني (٣٣٥/١٤)، والتحرير والتنوير (٣٢٨/٢٨)

(٣) الكشاف (١٤٩/٦)، وينظر: التحرير والتنوير (٣٢٨/٢٨).

وُجْدِكُمْ...الآية﴾ سيق لبيان حق المبتوتة بعد بيان حق الرجعية في قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، وقد اشترط الله تعالى للنفقة لها كونها حاملا، فقال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فدل بمفهومه على أنها إن كانت حائلا فلا نفقة لها، وهو مذهب المالكية والشافعية.

الثالث: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو المروي عن قتادة وابن أبي ليلى وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب الحنابلة، وقد استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، حيث قالت: «طلقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سكنى، ولا نفقة»[(١)]، وقد خصصوا الآية بالحديث، فهي عندهم مخصوصة بالمطلقة الرجعية.

والترجيح بين هذه المذاهب يطلب من كتب الفروع، وما يجب التنبيه إليه أن المرأة إذا لم تجب لها النفقة في مال زوجها، جعلت نفقتها في مال وليها إن لم تكن ذات مال يكفيها.

ثالثا: النفقة على المرأة وهي أم:

لقد بلغت عناية القرآن الكريم بالوالدين أن قرن الله الأمر بالإحسان إليهما بالأمر بعبادته، وشكرهما بشكره، فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٢)]، وقال جل شأنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٣)]، وقال جل شأنه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[(٤)].

ولم تكن تلك العناية الربانية بهما خاصة بالأمة الإسلامية، ولكنه عهد الله وميثاقه على سائر الأمم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

(٤) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[١]، وقال في شأن يحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾ ﴾[٢]، وقال في شأن عيسى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾[٣].

وقد خص الأم بمزيد عناية بها؛ لما كابدته وتحملته من آلام الحمل والوضع والرضاع، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٥].

ولم يقيد القرآن الكريم الأمر بالإحسان إليهما بوجه دون وجه، ليشمل كل وجوه الإحسان.

وقد حرم إيذاءهما بأدنى ما يمكن أن يكون أذى، فقال جل شأنه: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٦].

واستنادا على هذه الآيات يجمع العلماء على وجوب نفقة الأبناء على الأبوين عند حاجتهما، لا سيما الأم؛ لأنه من الإحسان إليهما ومن المعروف بهما الذي أمر الله به، ولأن منع النفقة عنهما أشد من الإيذاء بالقول.

ولنفقة الأولاد على أمهم شروط:

* أن تكون حرة، فإن كانت أَمة، فنفقتها تجب في مال سيدها.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٨٣.
(٢) سورة مريم، الآية: ١٤.
(٣) سورة مريم، الآية: ٣٢.
(٤) سورة لقمان، من الآيتين: ١٤، ١٥.
(٥) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.
(٦) سورة الإسراء، من الآية: ٢٣.

* وأن تكون خلية، فإن كانت ذات زوج، فنفقتها على زوجها الحر، ما لم يكن زوجها هو أباهم وهو معسر، فتجب النفقة عليهما في مالهم.

* ألا يكون لها مال يكفيها، فإن كانت ذات مال فنفقتها من مالها؛ لأن النفقة جعلت بسبب الحاجة، فإن كانت قادرة على الكسب وجب النفقة عليها كذلك في مالهم؛ إذ في تكسبها مشقة عليها، وهم مأمورون بدفع المشقة عنها، وهو مذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية وقول بعض المالكية ورواية عن أحمد[١].

رابعا: النفقة على ذوات الأرحام:

لقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى ذوي القربى وإيتائهم حقوقهم، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦﴾[٣].

وجعل ذلك من الوصايا الجامعة، قال -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٤]، وهو ميثاق الله على من سبق من الأمم، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾.

والمراد بذي القربى: كل قرابة قريبة من نسب أو رحم[٥]، فيشمل قرابة الرجل من جهة أبيه كالجد والجدة للأب والعمة، ومن جهة أمه كالجد والجدة للأم والخالة، وأولى منهما ما كان من جهتهما معا كأخيه وأخته، وسواء كانوا من المحارم كمن ذُكرَ أو لا، كبنت العم وبنت الخال، وسواء كانوا من الورثة أولا، ولا يشمل مفهوم القرابة الوالد

(١) المبسوط (٢٢٢/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٧٨)، والمغني لابن قدامة (٢١٥/٨).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٤) سورة النحل، من الآية: ٩٠.

(٥) لسان العرب (٦٦٥/١)، مادة: قرب.

ولا الولد، قال الكاساني: «الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفا وحقيقة أيضا؛ لأن الأب أصل، والولد فرعه وجزؤه، والقريب من يقرب من غيره لا من نفسه، فلا يتناوله اسم القريب، وقال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]، عطف الأقرب على الوالد، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل»[٢].

ومن حقوقهم المأمور بها: تفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم والدعاء لهم، ويجب لهم كذلك ما يجب لسائر المؤمنين مما بيَّنته السنة المطهرة[٣]، بل هو في حقهم آكد[٤].

وما يتعلق بالبحث هو بيان وجوب النفقة على الإناث من ذوي القربى، فقد اختلف الفقهاء فيمن يجب الإنفاق عليه منهن على أربعة مذاهب:

الأول: أن النفقة لا تجب إلا على الوالد لابنه، وعلى الولد لوالديه؛ وهو مذهب المالكية[٥].

قال العلماء: هو أضيق المذاهب في النفقات[٦].

الثاني: أن النفقة تجب بالولادة فقط، فلا تجب إلا على الوالد لأبنائه وأبناء الأبناء

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٣٤٨/٧).

(٣) من ذلك: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» (متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٤/١)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٧٠٤/٤)، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم (٢١٦٢)، كلاهما عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، واللفظ للبخاري.

(٤) التفسير الكبير (٢٥٩/٢٠)، وتفسير القرطبي (٢٤٧/١٦).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٣/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٤٩١/١١)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨٧/٥).

وإن سفلوا، وعلى الولد لوالديه وأجداده وإن علوا؛ وهو مذهب الشافعية[١].

الثالث: أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم مع اتحاد الدِّين، فتجب للأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة من النسب، ولا تجب للأخت من الرضاعة؛ لأنها ليست من ذوي الأرحام، ولا لبنت العم وبنت الخال؛ لأنهما ليستا من المحارم؛ وهو مذهب الحنفية[٢].

الرابع: أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه، فلا تجب النفقة للخالة ولا للعمة؛ لأنهما ليستا موروثتين فرضا ولا تعصيبا - قال أبو الخطاب: "يخرج فيهم رواية أخرى: أن النفقة تلزمهم عند عدم العصبات وذوي الفروض؛ لأنهم وارثون في تلك الحال"- ولا تجب على محجوب عن ميراث، ولو كان الحاجب معسرا، فلا تجب للأخت مع وجود ابن لها. هذا إذا كان من غير عمود النسب وهو الوالد وإن علا، والولد وإن سفل، أما عمود النسب، فتجب لهم ولو كانوا محجوبين؛ وهو مذهب الحنابلة[٣].

وسبب اختلاف العلماء راجع إلى ما يحتمله قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ من دلالة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قال الرازي: «والعلماء لم يَدَعُوا وجها يمكن القول به إلا وقال به بعضهم»[٤].

وبيان ذلك: أن الله تعالى أوجب على الوالد أن ينفق على الأم المرضع نفقةً بالمعروف، ونهى أن يضار أحدهما الآخر، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فاحتمل الكلام عدة أوجه، ترجع جميعها إلى شيئين:

---

(١) الحاوي الكبير (٤٩١/١١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (٢١٢/٢).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦٤/٣)، وحاشية رد المختار لابن عابدين (٦٢٧/٣).
(٣) المغني مع الشرح الكبير (٢٦٠/٩).
(٤) التفسير الكبير (٤٦٢/٦).

الأول: المراد بـ﴿ٱلۡوَارِثِ﴾، هل هو وارث الأب أو وارث الصبي؟ وهل هو عام في جميع الورثة أو أنه مخصوص ببعض الورثة دون البعض؟

الثاني: مرجع اسم الإشارة ﴿ ذَٰلِكَ﴾: هل هو النهي عن المضارة أو نفيُها المقتضي للنهي عنها خاصةً، أو يشمل النهي عن المضارة والأمر بالنفقة على الأم المرضع المقتضي بدلالة فحوى الخطاب الأمر بالنفقة على الولد من باب أولى، كما سبق تقريره؟[١].

أما احتمال عود اسم الإشارة إلى النهي عن المضارة، فهو المروي عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا- والشعبي والضحاك[٢]، وإليه ذهب المالكية، وبناء عليه لا دلالة في الآية على وجوب النفقة على الورثة، وإنما دلت على تحريم مضارتهم الأم، وإنما يؤخذ وجوب النفقة من أدلة أخرى، ولا دليل عندهم عليها إلا على الوالد لولده، وعلى الولد لوالده.

وأما احتمال أن يكون المراد بـ﴿ ٱلۡوَارِثِ﴾ ورثة المولود له وهو الأب؛ فهو مروي عن زيد بن أسلم، وعزاه الرازي إلى ابن عباس وضعفه بأن الصبي من الورثة، فكيف يجب عليهم النفقة عليه وهو ذو مال[٣].

وأما احتمال أن يكون المراد بـ﴿ٱلۡوَارِثِ﴾ ورثة الصبي، فهو رأي جمهور السلف[٤]، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، على اختلاف بينهم في إرادة العموم والخصوص به.

فالشافعية خصصوا الوارث بالأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن سفل، ووجهتهم: أنه لما تكرر في الآية لفظ الولادة: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَاتُ﴾، و﴿ ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ﴾، و﴿وَلِدَةُۢ﴾، دل ذلك على أن علة وجوب النفقة هي الولادة فخصصوا الوارث بالوالدِين والمولودِين.

والحنفية خصصوا الوارث بذي الرحم المحرَم؛ لما روي من قراءة ابن مسعود:

---

(١) يراجع ص(٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم (٤٣٣/٢).

(٣) التفسير الكبير (٤٦٣/٦).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨٦/٥).

«وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»[(١)].

والحنابلة حملوا لفظ "الوارث" على عمومه.

قلت: الأوفق بعموم الآية هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ لا مقتضى لتخصيص اسم الإشارة أو لفظ الوارث بوارث دون آخر، وهو الأوفق بالقواعد التشريعية، فمن القواعد الشرعية: أن الغنم بالغرم، فالنفقة تجب بالميراث.

قال الشيخ أبو زهرة: «وقد أوجبت الشريعة الإسلامية وجوب نفقة القريب على قريبه إذا عجز عن الكسب، ولم يكن ذا مال، ووضعت مقياسا دقيقا أساسه الغرم بالغنم فمن كان يرثه إذا مات، تجب عليه نفقته إذا عجز»[(٢)].

وزاد ابن القيم على ما ذهب إليه الحنابلة وجوبَها بالرحم، حيث قال – بعد أن ساق من الأحاديث التي تحض على صلة الرحم -: «فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[(٣)]»[(٤)].

---

(١) ذكر هذه القراءة النسفي في تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٢٢/١)، والسرخسي في المبسوط (٢٢٣/٥)، وأبو الحسن المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٢/٣)، وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها الرسم العثماني، وعدم صحة السند.

(٢) زهرة التفاسير (٤٢٥٢/٨).

(٣) من تلك الأحاديث:

* عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» (متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦/٤)، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه (١٩٧٤/٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٨)، واللفظ لمسلم)

* عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» (أخرجه الترمذي في سننه (٣٠٩/٤)، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين، حديث رقم (١٨٩٧)، وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدرداء: وبهز بن حكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري وهذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة»).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨٤/٥).

وما قاله ابن القيم سديد وجيه، وأوفق بعموم الآيات نحو قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[١]، وقوله جل شأنه: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٣٨﴾[٢]، فأطلق ذا القربى ولم يقيدها، وبقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾[٣].

يقول ابن القيم: «فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقا على قرابته وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري: أي حق هو؟ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى. ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته»[٤].

وإذا ترجح أنه يجب النفقة على كل وارث وعلى كل ذي رحم، عرفت أن كلا من الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة... مكفولة، بشرط اتفاق الدِّين، وحاجة المنفَق عليه لصغر أو زمانة أو أنوثة ولا مال لها، وقدرة المنفِق، وذلك بأن يكون ذا يد زائدة عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم ممن أجمع العلماء عليه، وهي زوجه وولده ووالديه.

فالمرأة مكفولة في جميع مراحل عمرها، فهي مكفولة وهي بنت، وزوج، وأم، من أبيها، وزوجها، وولدها بإجماع العلماء.

ومكفولة وهي أخت، وعمة، وخالة، وبنت أخ، وبنت أخت، من أخيها، وابن أخيها، وابن أختها، وعمها، وخالها، على الأرجح من أقوال العلماء.

يقول الأستاذ علي عبد الواحد: «وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأةَ في أعلى منزلة من قبْلِ الزواج وفي أثنائه ومن بعده، وسمت بها في هذه الحالات جميعا إلى

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٦.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأنفال، من الآية: ٧٥.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤٨٨).

مستوى رفيع لم تصل بها إلى مثله، بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه»[١].

ولك أن تقارن بين هذا التكريم الرباني للمرأة، وبين ما وصلت إليه مكانتها في الحضارة الغربية، حيث قضت الفلسفة الغربية بوضع قوانين تلزم المرأةَ النفقةَ على نفسها متى بلغت سنا معينا –لعله الخامس عشر- فلا يلزم الأب أو أحد الأقارب أن ينفق عليها، وتلزمها كذلك أن تشارك زوجها النفقة على أسرتهما، مما أدى إلى عواقب سلبية، شتتت شمل الأسرة، وهددت أمن المجتمعات الغربية، فأنَّت المرأة مما وصل إليه حالها، وشهاداتها على ألسن المفكرين أظهر وأشهر من أن تذكر[٢].

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص(١٠١).

(٢) يراجع: المرأة بين الفقه والقانون ص(١٤١) وما بعدها.

المطلب الرابع
الذمة المالية للمرأة

تقرر في المطلب السابق أن المرأة في ظل تعاليم الإسلام وتشريعاته مكفولة النفقة والحاجة ومرعيةٌ أيما رعاية، وذلك لما اقتضاه قيامها بدورها في حياة الأسرة والمجتمع، كما تقرر سابقا أن للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل، فلها حق في التملك بكل سبله المشروعة، ولها حق التصرف فيما تملك في كل وجه مشروع من غير إذن وليها.

فإن قلت: إذا كانت المرأة مكفولة النفقة والحاجة، لِمَ جعل لها الإسلام حقا في التملك والتصرف؟

فالجواب: يتمثل في ثلاثة جوانب:

الأول: أنه استجابة لدواعي الفطرة:

فقد تقرر بنص الكتاب والسنة وبإجماع العلماء أن الإسلام هو دين الفطرة، فلم يشتمل على حكم عقدي أو سلوكي أو أخلاقي ناقض الفطرة أو نشز به عنها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(١)]، وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟»، ثم يقول أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: واقرءوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾[(٢)].

وقد فطر الله تعالى الإنسان على حب التملك، قال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٦/١)، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم (١٣٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٧/٤)، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم (٢٦٥٨).

قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴿١٢٠﴾﴾[1].

فقد أشارت الآية الكريمة إلى خلتين فطر عليهما أبو البشرية -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ-: حب البقاء، وحب التملك، وهما أقوى شهوتين فطر الإنسان عليهما[2]، وكل فطرة جُبل عليها أبو البشرية -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ-، هي ثابتة لذريته من بعده، يستوي فيها الرجل والمرأة على السواء.

فإذا كانت المرأة قد جُبِلت على حب التملك، كان منحُها ذاك الحق –حق التملك- انطلاقا من دواعي الفطرة واستجابة لنوازعها، يقول د.البوطي: «وما كانت الأنوثة يوما عائقا عن بلوغ (المرأة حق التملك)، والجامع المشترك بين الرجل والمرأة أن كلا منهما منطبع على جبلة حب التملك، ولما كان الإسلام دين الفطرة، وكانت أحكامه ثوبا سابغا على قدر الفطرة الإنسانية، فقد كان لا بد من أن يشبع الإسلام هذه الجبلية لدى أصحابها من ذكور وإناث، بقطع النظر عن الحاجة وعدمها»[3].

الثاني: أنه علاج لقضايا الواقع:

وبيان ذلك: أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها وازنت بين المثالية والواقعية؛ فإنها إذ قررت المنهج الأمثل، فأوجبت على الرجل كفالة المرأة وعنايتها، لم تقرر وقوع ذلك من كل رجل، بل الواقع أنك تجد من الرجال من قُدِر عليه رزقه -ولم يُكلفه الشارع الحكيم أن ينفق على أهل بيته فوق طاقته، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[4] - فهل يراد للمرأة حينئذ –إذا لم تكن أهلا للتملك والتصرف وما يقتضيه ذلك من السعي في طلب الرزق والنفقة في الوجوه المشروعة- أن تعيش في ضيق من الرزق وشظف من العيش؟ وهو التشريع الرباني الذي مكن للإنسان في الأرض، وهيأ له من أسباب الرفاهية

(١) سورة طه، الآية: ١٢٠.

(٢) في ظلال القرآن (١٢٦٩/٣).

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص(٢٠٠)، بتصرف

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

والتنعيم ما لم يهيئه له تشريع آخر.

وقد تجد من النساء من لم تحظ أصلا برجل يعولها ويكفل لها حاجاتها، وتقاعس عنها النظام الاجتماعي للقطر الذي تعيش فيه، أو تجد منهن مَن يموت عنها زوجها، ولم يترك لها ما يقوم أودها[١]، أو تجد منهن مَن تكون ذات صغار لها أو كبير عاجز عن الكسب، ولم يكن لهم ما تنفق منه عليهم، فيجب عليها النفقة، ويتعلق بسعيها حياتهم جميعا، وما قصه القرآن الكريم من قصة ابنتي العبد الصالح شعيب -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- هو طرف من ذلك الواقع، قال تعالى –حكاية عن نبيه موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾[٢].

فقولهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ تعليل لخروجهما في سقي مواشيهما؛ حيث لم تجدا من ينفق عليهما، فأبوهما شيخ هرِم، أقعده الكِبَر عن السعي في طلب الرزق، فخرجتا في طلبه للإنفاق على أنفسهما ووالدها، قال الزمخشري: «فإن قلت: كيف ساغ لنبيّ الله الذي هو شعيب -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- أن يرضى لا بنتيه بسقي الماشية؟

قلت: الأمر في نفسه ليس بمحظور، فالدين لا يأباه.

وأما المروءة، فالناس مختلفون في ذلك، والعادات متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو فيه غير مذهب أهل الحضر، خصوصا إذا كانت الحالة حالة ضرورة»[٣].

وكما صح عن أم سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، أنها كانت تنفق على بني أبي سلمة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، فعنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل لي أجر في بني أبي سلمة؟ أنفق عليهم، ولست

---

(١) حقوق النساء في للإسلام لمحمد رشيد رضا ص(٢٢).

(٢) سورة القصص، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٣) الكشاف (٤٩٢/٤).

بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني، فقال: «نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم»[(١)].

وعن رائطة زوجِ ابن مسعود وأم ولده -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنها كانت امرأةً صَنَاعَ اليد، تصنع وتبيع من صنعتها، وتنفق على زوجها وولده، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فأتت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ قال: فقال لها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أنفقي عليهم، فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[(٢)].

هذا، والمذاهب الفقهية لم تُجمع على وجوب النفقة على النساء إلا على البنت والزوجة والأم، وما عداهن فمختلف فيه، ومهما يكن من رجحان أحد المذاهب، فإنَّ الاختلاف السائغ لا إنكارَ فيه.

فهل يراد للمرأة حينئذ –إذا لم تكن أهلا للتملك والتصرف- أن تعيش عالة على المجتمع، مبتذلة، غير مصونة الكرامة؟ ألا يتنافى ذلك مع المكانة التي بوأها الله إياها في كتابه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[(٣)]، وهو تكريم يستوي فيه الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٥/٢)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠١).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٣/٢٥، ٤٩٤)، حديث رقم (١٦٠٨٥، ١٦٠٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٧/١٠)، باب: النفقة - ذكر كتبة الله -جَلَّ وَعَلَا- الأجر الجزيل للمرأة إذا أنفقت على زوجها وعيالها من مالها، حديث رقم (٤٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٣/٢٤)، حديث رقم (٦٦٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٣): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع».

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

الثالث: أنه استثمار لطاقات المكلفين في تحقيق مقصد عمارة الأرض والنهوض بها:

لا يخفى على ذي لب أن من مقاصد القرآن الكريم العظمى عمارة الأرض والنهوض بها؛ فعليها مدار تعاليم الدين كلها العقدية والسلوكية والأخلاقية؛ إذ جاء الإسلام ليؤهل الإنسان للقيام بدوره الحضاري، ويرسم له المنهج الأمثل له[(١)]، يستوي في ذلك التأهيل الرجل والمرأة على حد سواء، فلكلٍّ منهما دوره المنوط به والمؤهل له تشريعيا، بما شرعه له من أحكام، وفطريا، بما جبله الله عليه من خصال وما منحه من طاقة، فكل منهما يعمل بكل طاقاته التي وهبه الله إياها غير معطِّلٍ شيئا منها.

فإذا كانت المرأة قد أوتيت من الطاقة وتهيَّأ لها من الظروف –وبين النساء من الفروق الفردية ما لا يخفى- ما توازن به بين أداء ما يجب عليها وجوبا عينيا من رعاية زوجها وتربية أبنائها والقيام بحقوقهم، وبين أداء دورها الاجتماعي بكل صوره، لا سيما في ميدان العمل والإنتاج، فإن ذلك هو الأقرب إلى روح التشريع، وأحسن من أن تنزوي على نفسها في بيتها.

فكيف إذا سلب منها ذلك الحق؛ أي: حق التملك والتصرف؟ إنه يؤدي إلى تعطيل طاقاتها، وهو أمر يعدل عنه الدين ولا يرغبه.

ولعلك تدرك السر وراء إذن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمرأة في الخروج للعمل –حتى وهي معتدة- فعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: طُلقت خالتي ثلاثا، فخرجتْ تجد نخلا لها، فلقيها رجل، فنهاها، فأتت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فذكرت ذلك له، فقال لها: «اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا»[(٢)].

فإذا أذن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمرأة وهي معتدة –وعموم الحكم يقتضي أن لا تخرج من دارها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(٣)]-

(١) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ص(٢٦، ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢١/٢)، كتاب: الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (١٤٨٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

فالأولى بغيرها أن تخرج –مراعية أحكام الشريعة- لتتكسب، وتكفي حاجاتها، وتتصدق بفضل مالها، وهي في سبيل ذلك تبني وتعمر وترتقي بمجتمعها.

الرابع: أنه تمكين للمرأة من فعل الخيرات إدراك الثواب:

وذلك أن الإسلام فتح أبواب الخير، وأمر بالمسارعة فيها والتسابق إليها، فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[2]، وهو من جوامع الأوامر التي فصلت الآيات أبوابها، وقد تعددت ضروب تلك وتنوعت مجالاتها، ويجمعها أنواع ثلاثة:

عبادات بدنية، كالصلاة والصيام وبعض الكفارات والتوبة، والسعي على المعاش.

عبادات مالية، كالنفقة، سواء أكانت واجبة كالزكاة والنفقة على من يلزم النفقة عليه وبعض الكفارات، أو مندوبة كمطلق الصدقة والهدية.

عبادات مالية وبدنية معا، كالحج، والعمرة، والجهاد، وذبح الأضحية والهدي والعقيقة، وطلب العلم....إلخ.

فإذا لم يكن للمرأة ذمة مالية، أنى لها أن تمتثل لأمر الله فيما يتعلق بالعبادات المالية، تدرك ذلك الثواب عليها، وتنال ما أعده الله له من أجر، وهي مخاطبة بها، كما خوطب الرجل سواء بسواء.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٢) سورة الحديد، من الآية: ٢١.

المبحث الثالث

الروافد الاقتصادية للمرأة

لم يكن منح الإسلام المرأةَ حقَّ التملك والتصرف فلسفةً عقلية بحتة، كشأن الفلسفات الوضعية المجردة عن الواقع، بل هو أمر واقعي؛ حيث جعل لتملكها روافد إليه، ولتصرفها أبوابا تنفق فيها مالها، وجعل حقها في ذلك مصونا أن يعتدي عليه أحد ولو كان ولي أمرها أو زوجها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٢]، وقال جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٣].

وما يدور في فلكه هذا المبحث هو بيان أبرز روافد ما تتملكه المرأة، وما يتعلق به من حِكَم وأحكامٍ؛ لكشف ما تثيره بعض التيارات الفكرية المعاصرة من اعتراضات وشبهات تتعلق بهذا الجانب من حقوق المرأة.

هذا، والكلام في هذا المبحث ينتظم في أربعة مطالب:

المطلب الأول: المهر.

المطلب الثاني: المتعة.

المطلب الثالث: ميراث المرأة بين وسطية الإسلام وغلو العلمانيين.

المطلب الرابع: عمل المرأة بين تكريم الإسلام لها والتطرف العلماني.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٠.

المطلب الأول

المهر

أولاً: تعريف المهر:

المهر في اللغة: الأجر أو الصداق[(١)].

وفي الاصطلاح: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة[(٢)]، وزاد الشافعية: أو تفويت بضع قهرا[(٣)].

والتعبير بالمال في التعريف هو الأوفق بظاهر القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[(٤)]، وهو ما تمسك به الحنفية، فجعلوا المهر مالا، وأجاز الشافعية كونه منفعة، وحملوا التعبير بـ"أموالكم" على الغالب، مستدلين بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه: قال؛ أي: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ماذا معكَ من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا -عدها- قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[(٥)].

---

(١) الصحاح للجوهري (١٨٢/٢)، ومقاييس اللغة (٢٨١/٥)، وتاج العروس (١٥٦/١٤)، مادة: مهر.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٦٧٥٨/٩).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٠٠/٣).

(٤) سورة النساء، من الآية ٢٤.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٩/٤)، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، حديث رقم (٥٠٨٧)، ومسلم صحيحه (١٠٤٠/٢)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، حديث رقم (١٤٢٥).

وتمامه: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا»، فذهب ثم

ثانيا: أسماء المهر في القرآن الكريم:

للمهر عدة أسماء وردت في القرآن الكريم هي:

١- **الفريضة**، كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١]، فالفريضة في الآية من الفرض وهو القطع، والمراد به الصداق أو المهر بلا خلاف بين العلماء؛ وسمي به؛ لبيان أن الأصل فيه أن يكون معلوما، كما في قوله جل شأنه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾[٢]؛ أي: أنه إذا كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا من المهر، أو تبرئه عنه بالكلية[٣].

أو لبيان وجوبه، فالفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودا[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾[٥]؛ أي: أوجب عليكم العمل بها، وقد استدل بالآية على وجوبه، ولو لم يُسمَّ.

٢- **الصدقة** بضم الدال، كما في قوله جل شأنه: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٦]، وهو من الصدق، سمي به لكونه عطية سُبقت بوعد، فيصدقه المعطي، أو لإشعاره

رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «انظر ولو خاتما من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٣) محاسن التأويل للقاسمي (٧٨/٣).

(٤) الصحاح للجوهري (١٠٩٧/٣)، ومعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٤٨٩/٤)، مادة: فرض.

(٥) سورة النور، من الآية: ١.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٤.

بصدق رغبة باذله في النكاح[١]، ويطلق عليه: الصَّدَقة؛ وقرئ في الشواذ: ﴿صَدَقاتهن﴾[٢]، وأيضا الصَّداق، والصِّداق.

٣- **النِّحْلة**، معناها: العطية على سبيل التبرع، سمي بها؛ لكونه هبةً من الله للمرأة؛ أي: جعل على الرجل الصداق، ولم يجعل على المرأة شيئا من الغرم، فتلك نحلة من الله للنساء[٣]. أو لكونه هبة من الرجل لها.

وقيل: معناها: الفريضة؛ وهو مروي عن ابن عباس وقتادة وابن جريج وابن زيد؛ عزاه إليهم الواحدي[٤]، قال الراغب الأصفهاني: «وقول قتادة وابن زيد: النحلة: الفريضة، فنظرٌ منهم إلى حكم الآية، لا إلى موضوع اللفظ والاشتقاق»[٥]. فوجه تسميته بها ظاهر، وهو كونه مما يجب على الزوج وعلى ولي أمرها أن يسلماها إياه، ولا يبخساها منه شيئا.

وقيل: معناه: عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع؛ ذكره القرطبي[٦]، ولم يعزه لأحد. قلت: وهو تفسير بالمعنى، وليس مقتضى الدلالة اللغوية.

٤- **الأجر**، كما في قوله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٧]، وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[٩].

---

(١) التحرير والتنوير (٤/٢٣٠)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/٢٠٠).

(٢) مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص(٣١).

(٣) المفردات في غريب القرآن ص(٧٩٥)، ولسان العرب (١١/٦٥٠)، وتاج العروس (٣٠/٤٦٣)، مادة: نحل.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي (٢/٩)، والتفسير الكبير (٩/٤٩٢).

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني ص(١٠٩٦).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٤).

(٧) سورة النساء، من الآية: ٢٤.

(٨) سورة المائدة، من الآية: ٥.

(٩) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

وسمي المهر أجرا؛ لكونه عوضا عن منفعة يمتلكها به، وهو حل الاستمتاع بها أو منفعة بضعها؛ ذلك ما درج عليه أكثر المفسرين(١).

قلت: هذا التوجيه يتنافى مع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾، فقد وصفه الله بأنه نحلة؛ أي: عطية بلا عوض(٢)، كذلك لم تكن منفعة العقد قاصرة على الزوج؛ إذ كل من الزوجين يتمتع بصاحبه، فكما حلت له به؛ أي: بالعقد الموجب للمهر، حَلَّ لها به ولم يفرَض عليها له عطيةٌ.

والوجه الذي أرتضيه أن توجيه إطلاق الأجر على المهر محكوم بسياق الآية؛ أي: آية سورة النساء، فيمن دخل بزوجه ولم يعطها مهرها، فالسين والتاء في ﴿ٱسۡتَمۡتَعۡتُم﴾ ليستا للطلب كما هو الأغلب في استعمالها، وإنما هما للتأكيد؛ أي: فما تمتعتم به منهن، فآتوهن، فأُكد الأمر بإعطائها صداقها كاملا، وعُدَّ كأنه أجرٌ عما استمتع، وأصبح غير جدير بأن يسمى معطيا أو ناحلا أو مانحا(٣)، أما آيتا سورتي المائدة والأحزاب، فلأنه لما اشتهر إطلاقه عليه؛ أي: الأجر على المهر؛ في آية سورة النساء؛ إذ هي أسبق نزولا منهما، ساغ إطلاقه من غير تأويل.

ومن المفسرين من جعله مقابل ما جُعِل للرجل من القوامة ورياسة الأسرة وكونه هو فاعل الاستمتاع، وهي القابلة له والمواتية فيه، ليكون أطيب لها نفسا، وبه يتم العدل بينها وبين زوجها(٤).

٥- **الطَّوْل**، كما في قوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾(٥).

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١٨٤/٢)، والكشاف (٥٦/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤١٤/١)، وأنوار التنزيل للبيضاوي (٦٩/٢)، وروح المعاني للألوسي (٧/٣)، وحاشية شيخ زاده (٢٩٩/٣).

(٢) تاج العروس (٤٦١/٢٠، ٤٦٢)، مادة: نحل.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤١٢/٢)، وزهرة التفاسير (١٦٤١/٣).

(٤) تفسير المنار (١٠/٥).

(٥) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

﴿الطَّوْل﴾ في اللغة: الفضل والسعة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ﴾[٢].

وهو يشمل ما يقتضيه النكاح من المهر والنفقة، لكن المراد في الآية هو المهر خاصة؛ لأن النفقة تجب للحرة والأمة، ومعنى الآية: من لم يجد مهر الحرة، حل له نكاح الأمة المؤمنة[٣]. فإطلاق "الطول" على المهر فيه تجوّز، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

وخالف في ذلك الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن المراد به: ألا تكون تحته حرة، وهو رواية عن مالك[٤].

٦- **النكاح**، كما في قوله جل شأنه: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[٥]، والمعنى: وليحمل نفسه على العفة من لم يجد ما ينكح به، وليجاهدها ويسلك في سبيل حصولها كل مسلك.

فمعنى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾؛ أي: لا يجدون ما ينكح به من مال، وعلى ذلك فإطلاق النكاح على الصداق مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب، كالقوام واللجام والحزام؛ أفاده شيخ زاده. أو أنه اسم آلة غير قياسي كالركاب؛ أفاده الشهاب[٦].

أو أن المعنى: لا يجدون أسباب النكاح من المال، ففي الكلام إيجاز بالحذف؛ وعلى ذلك فالمراد بالنكاح هو العقد، ولا يطلق على الصداق حقيقةً ولا مجازا.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزى ص(٢٩٤).

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٨٦.

(٣) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج (٤٠/٢)، والتحرير والتنوير (١٣/٥)، والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٣٤٤/٤)، وينظر: المدونة للإمام مالك (١٣٧/٢)، والأم للإمام الشافعي (١٠/٥).

(٤) المبسوط (١٠٨/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١١١/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٦٦/٣).

(٥) سورة المؤمنون، من الآية: ٣٣.

(٦) حاشية زاده على تفسير البيضاوي (٢١٧/٦)، وحاشية الشهاب على البيضاوي (٣٧٥/٦).

ولعل الأرجح هو الأول، قال القرافي: «لكن المجاز أولى من الإضمار على ما تقرر في الأصول»[١].

ثالثا: حكم الصداق:

أجمع العلماء على مشروعيته، فهو شرط جواز النكاح عند الحنفية، وركنٌ في العقد عند المالكية؛ أي: لا يجوز اشتراط إسقاطه عندهم[٢].

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[٣]، قال القرطبي: «هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه»[٤].

وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[٥]، القنطار: المال الكثير[٦]، والتعبير به للتكثير.

واختلفوا في أقله، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

ولا يشترط تسميته في العقد لقوله جل شأنه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[٧].

رابعاً: الحكمة من الصداق:

تظهر الحكمة من الصداق في عدة نقاط أهمها:

---

(١) الذخيرة (١٨٨/٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٥/٢)، وبلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس الصاوي (٤٢٨/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٩٢/٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩).

(٣) سورة النساء، من الآية: ٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤/٥).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٦) تاج العروس (٤٨٥/١٣)، مادة: ق ن ط ر.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦.

- أنه مظهر من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام؛ إذ جعلها مطلوبة ومرغوبا فيها، شأنها شأن كل ذي قدر عظيم يُبذل في سبيل الوصول إليه وحصوله الغالي والنفيس.
- أنه برهان صدق الرجل ورغبته في البناء بها؛ فمن أخلص في طلب امرأة قدم لها ما يليق بمثلها من العطايا تكريما لها، وتعظيما لمعنى الزوجية، وتقديرا لتلك العلاقة.
- أن فيه إقرارا من الرجل بحق زوجه في النفقة عليها ورعايتها منذ اللحظة الأولى للعقد عليها.
- أن المرأة تتمكن به من التهيؤ لبيت الزوجية بما يلزمها من لباس وزينة، ومن قضاء حوائجها الخاصة بها عند زوجها.
- أنه وسيلة لإبقاء عُرَى الزوجية بينهما، فإن ما يصعب سبيل حصوله يعز على النفس التفريط فيه، يقول الكاساني: «ولا يدوم (أي: النكاح) إلا بوجوب المهر... لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر... لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح»[(١)].

ويقول د.البوطي: «إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر طمأنة لاستقرار حياتها، ولأن لا تغدو ملهاة في يد (الزوج)»[(٢)].

خامسا: الصداق حق المرأة:

إن الله –تعالى- أحاط حق المرأة في الصداق بتشريعات تضمن لها أن تتمتع به تملُّكا وتصرفا؛ لئلا يستلب منها حياءً أو ضعفاً أو قهرا، وجملة تلك التشريعات شيئان: الأمر بإيتائها إياه كاملا، والنهى عن أخذ شيء منه، إلا في حالات سيأتي ذكرها بعدُ إن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٢/٢٧٥)، بتصرف.

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص(١٤٣)، بتصرف، وينظر: زهرة التفاسير (٣/١٦٤٠)، والإيضاح في أحكام النكاح لمحمد متولي الصباغ ص(٦٨).

شاء الله.

الأول: الأمر بإيتاء المرأة صداقها:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[1]، فأمر بإيتائهن صدقاتهن.

والظاهر أن الخطاب في الآية للأزواج، ليتناسق ضمير الخطاب في الآية مع نظائره في الآية السابقة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[2]، فالضمائر في ﴿فَٱنكِحُواْ﴾، و﴿لَكُم﴾، و﴿خِفۡتُمۡ﴾، و﴿تَعۡدِلُواْ﴾، و﴿أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، و﴿تَعُولُواْ﴾ خطاب للأزواج.

والأمر في الآية للوجوب لإطلاقه، إذ لم يرد ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره.

والتعبير بـ"الإيتاء" دون "الإعطاء" لبيان مكانة الصداق؛ إذ موارده؛ أي: الإيتاء، في القرآن الكريم في كل ما هو ذو شأن عظيم معنويا كان أو ماديا، بخلاف الإعطاء، فإنه يكون للمادي فقط سواء كان قليلا أو كثيرا.

وفي إضافة ﴿الصدقات﴾ إلى ضمير النسوة إشارة إلى كونه ملكهن، يتصرفن فيه حسبما أردنْ من غير تقييد بإذن ولي أو زوج.

ومعنى ﴿نِحۡلَةٗ﴾: عطية على سبيل التبرع –كما سبق بيانه- وفي وصف الصدقات بكونها نحلة إشارة إلى ما ينبغي أن يتحلى به الأزواج من طيب النفس ورضا الخاطر، فهي عطية لا مجال فيها للمنة أو الأذى.

وفيه كذلك إبطال لما ينادي به الداعون إلى السير في ركب الحياة الغربية من ضرورة أن تسهم المرأة بجزء من مالها في تجهيز بيت الزوجية، وكأنهم جعلوا ذلك مقابل ما يتكلفه الرجل من دفع المهر إليها، وحسبك ما في هذه الدعوة من إهانة للمرأة، وإجبار لها على الخروج لميدان العمل، فيصير العمل في حقها ضرورة.

وهي تستحق الصداق كاملا بالدخول، وإن فارقها قبل الدخول وجب لها نصفه،

(١) سورة النساء، من الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣.

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾[١]. هذا إن سمي لها، وإن لم يسمَّ وجب لها المتعة قبل الدخول، ومهر مثلها بعده.

وقيل: الخطاب للأولياء، وتوجيهه: أن الآية نهي لما كان شائعا في الجاهلية من استيلائهم على صداقها، ولهذا الاستيلاء صور، منها:

- أن يستأثر به دونها، وكانوا يعدون ذلك مقابل تربيتهم إياها، فكانوا يقولون لمن تولد له بنت: هنيئا لك النافجة، يعنون: تأخذ مهرها، فتنفج به مالك؛ أي: تعظمه[٢].

- أن يزوج الرجل وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق، أو بينهما صداق قليل، وهو ما يسمى نكاح الشِّغار، أو المقايضة أو البدل، وهو منهيٌّ عنه، فعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن الشِّغار، والشِّغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق[٣].

- أن يفك الرجل أسر رجل في قومه على أن يجعل ذلك صداقا لوليته؛ وهو ما يسمى نكاح المساهاة؛ ذكره أبو حيان التوحيدي[٤].

والمرأة في ذلك كله لا تقوى على التذكير بحقها أو المطالبة به خجلا أو ضعفا أو قهرا على أمرها، فيُستلب منها حقها الذي منحها الله إياه.

والأولى أن يكون الخطاب للجميع (الزوج والولي) لما فيه من زيادة ضمان لحق المرأة في مهرها، والصيانة له من كل جانب، والحفظ له من جميع الزوايا وهو ما يؤكد حقها في مهرها، وأنها المالكة له دون غيرها.

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

(٢) الكشاف (١٨/٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٦/٣)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، حديث رقم (٥١١٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم (١٤١٥)، واللفظ لهما.

(٤) الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي ص(١٧٧).

الثاني: النهي عن أخذ شيء من صداق المرأة:

لم يكتف القرآن الكريم بالأمر بإيتاء النساء صدقاتهن، ولكن زاد الأمر تأكيدا حيث صرَّح بالنهى عن أخذ شيء منه –إلا في حالات أذن الله فيها- أو التحايل عليه، لا سيما إذا نشبت مخالب الشقاق والنزاع في الحياة الزوجية، فعكرت صفوها، وذلك في ثلاث آيات:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[(١)]. فقد سبق[(٢)] أن سياق الآية يتحدث عن حياةٍ دبَّ فيها الشقاق، فنهى الله الرجال –متى بغضوا أزواجهم- عن التحايل لسلب ما آتوا نساءهم من صداق أو غيره، فصرحت الآية بالنهي عن عضلهن، فتكون المرأة حينئذٍ مضطرة إلى الافتداء بمالها، ولا ريب أن النهي يشمل كل صور سوء العشرة التي تحمل المرأة على الافتداء[(٣)]، فمعنى ﴿لِتَذْهَبُوا﴾ هو مجاز في الأخذ.

والمراد بـ﴿مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هو صداق المرأة، وقيل: ما ورثته من مال؛ والقول الثاني مبني على أن الخطاب لأولياء أزواجهن، حيث كانوا يحبسونها عن الزواج ليذهبوا بمالها، والأول هو اختيار أكثر المفسرين[(٤)]. وعبَّر بالبعض في قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ حتى لا يتوهم أن المحرم هو الإحاطة بمالها دون البعض.

وسواء أكان الخطاب في الآية للأزواج أم لأولياء أزواجهن، فإن المقصود بالنهي هو حماية المرأة من أن يعتدي على حقها المالي زوجٌ بسلطان الغلبة والزوجية، أو أولياء الزوج ببطشهم وتعديهم.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ١٩.

(٢) يراجع ص(٢٨)

(٣) عن ابن زيد أنه قال: «كان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها» رواه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢٤٠/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٤٦٣/٢)، وعزواه إلى ابن أبي حاتم.

(٤) التفسير الكبير (١٢/١٠)، والمحرر الوجيز (٢٧/٢).

الآية الثانية: قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

الآيتان تشرعان ما للمرأة على زوجها إذا أراد أن يطلقها، ويستبدل بها غيرها رغبةً عنها، والمعنى: إن رغب أحدكم أن يتزوج امرأةً، ويطلق التي تحت يديه وقد أعطاها مالا كثيرا، فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا؛ فنهى الله عن أخذ شيء منه قل أو كثر.

وقد غلَّظ الله النهي بأوضح الأساليب وأشدها؛ إذ جاء بصريح النهي، فقال: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ﴾، وتنكير ﴿شَيْـًٔا﴾ للتقليل، أي لا تأخذوا منه أي شيء حتى ولو كان أقل القليل، ولا يخفى ما فيه من تمام الصيانة لحقها في المهر وحفظه لها، ونفَّر عن المنهي عنه بالاستفهام المفيد للإنكار والتوبيخ، فقال: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ﴾، وجعله بهتانا وإثما مبينا، ثم كرر الاستفهام المفيد للإنكار والتوبيخ أو التعجيب، فقال: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾، وعلله بقوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، والمعنى: أنه ليس من المروءة أن تطمعوا في أخذ عوض عن الفراق بعد معاشرة امتزاجٍ وعهد متين[2].

كما أن استهلال الآية الكريمة بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ..﴾ دون أن يقال: وإن استبدلتم؛ فيه زيادة حرص على حفظ حق المرأة في مهرها وذلك بتنبيه الزوج من أول الأمر وقبل وقوع الطلاق، وإعلامه ابتداء أنه ليس له الحق في أخذ شيء مما أعطاه لزوجه الأولى حتى لا يفكر مجرد تفكير في أخذ شيء منه، فهو حقها الثابت لها؛ وهذا يدل على تقرير أحقيتها في تملك مهرها، وحرية تصرفها فيه.

والمقصود: أن الآية الكريمة تحرم أخذ شيء من صداق المرأة إذا أراد الزوج تطليقها.

الآية الثالثة: قوله جل شأنه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٥٩/٢)، والتحرير والتنوير (٢٩٠/٤).

تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[١].

فقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ تصريح بنهي المطلِّقين عن أخذ شيء من مال الزوجة إذا بغضوهن وكان النشوز منهم.

والمراد بـ﴿مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ هو الصداق، وقيل: جميع ما أعطاها الرجل، سواء كانت عطية على سبيل الفرض، وهو الصداق، أو كانت على سبيل التبرع كالهدايا ونحوها، قال ابن العربي: «وعندي أنه من كل شيء أعطاها؛ فإن الصداق وإن كان نحلة شرطية فما نحلها بعده مثله؛ لكونه نحلة عن نية»[٢].

والنهي متعلق بما آتاها زوجها من مالٍ نصا، ومتعلق بما اكتسبته هي بكدها وجهدها بفحواه، قال الشوكاني: «وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التي يملكنها من غير المهر؛ لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له، كان ما عداه ممنوعا منه بالأولى»[٣]. فلا يحل لرجل أن يأخذ من مال امرأته شيئا إلا ما أذن الله له فيه؛ لئلا يضاعف بذلك آلامها.

والتعبير بـ﴿شَيْـًٔا﴾ -وهو نكرة موغلة في الإبهام- يشمل النزر اليسير من مالها ويشمل جميعه؛ لئلا يتوهم أن المحرم هو أخذه كله أو أكثره.

وقد مهد الله لذلك النهي بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فأمر بالإحسان في الفراق وحل عقدة الزوجية بينهما، يقول محمد عبده: «إن أخذ الرجل شيئا من مال مطلقته منافٍ للإحسان، فالأمر بالإحسان يستلزمه، وإنما صرح به لمزيد رأفته سبحانه بالنساء، وتأكيده تحذير الرجال الأقوياء من ظلمهن حقوقهن»[٤].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢٦٣/١)، وينظر: التفسير الكبير (٤٤٤/٦)، وتفسير المنار (٣٠٧/٢).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢٧٣/١)، وينظر: المحرر الوجيز (٣٠٦/١).

(٤) تفسير المنار (٣٠٧/٢).

سادسا: متى يجوز أخذ شيء من صداق المرأة؟

الأصل أن الرجل إذا وهب امرأته مالا، سواء أكان على سبيل الوجوب، وهو الصداق، أم كان على سبيل الندب، وهو العطايا، فلا يجوز أن يأخذ منه شيئا، وذلك هو الحكم العام الذي تقرر فيما سبق، لكن ثمة أحوالا يجوز للرجل أن يأخذ مما آتاها إنصافا لحقه أو فتحا لباب الفضل بينهما.

الحالة الأولى: إذا عفتِ المرأة المطلقة قبل الدخول عما استحقت من نصف الصداق المسمى لها.

وبيان ذلك: أنه إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها، فإن لها نصف الصداق المسمى، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[1].

فإذا عفت هي أو عفا وليها عما وجب لها، فللزوج أن يرجع به حينئذٍ كاملا، فقوله: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ استثناء مفرغ من عموم الأحوال؛ أي: للمطلقة قبل الدخول بها نصف الصداق المسمى بينهما في جميع الأحوال إلا في حال أن تعفو هي عن حقها أو يعفو وليها، لا سيما إن كانت صغيرة، فيرجع الزوج بما آتاها.

فـ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ﴾ هو ولي الزوجة، ويجوز أن يراد به الزوج، ويتمثل عفوه في أن يهب لها المهر كاملا، فالعفو ترك ما يستحقه عند الآخر، وهو أقرب للسخاء وأبعد عن الشح، فعن أبي أمامة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع، وكفى بالمرء من الشح أن يقول: آخذ حقي لا أترك منه شيئا»[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥/٢)، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢١٩٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد حبَّب الله –تعالى- إليهما العفو، فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، فالتسامح في بعض الحقوق التي وجبت أقرب لتقوى الله وأدنى لمرضاته. ثم زاد الأمر ترغيبا بتذكيرهما بما كان بينهما من الصفاء والمودة، فقال: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

ولا يخفى ما في بذل المال والسماح به من أثرٍ في التئام الجراح التي نشبت بسبب الفراق، وعلاج ما ترتب عليه من تباغض، ولَمِّ شمل أواصر الأخوة الإيمانية والإنسانية بين الزوجين التي تفرقت به.

الحالة الثانية: إذا وهبت الزوجة شيئا من صداقها للزوج.

إذا كانت الحياة الزوجية قائمة، قد سادها الوفاق، وغمرتها المودة والرحمة، فإن القرآن الكريم قد زكى تلك الأجواء بما شرعه من ندب المرأة إلى ترك بعض مهرها وهبته لزوجها طيبة به نفسها، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[(١)]، فالآية إرشاد لما يعرض في حال العصمة مما يزيد الألفة بين الزوجين[(٢)].

ومعنى ﴿فَإِن طِبْنَ...﴾ ؛ أي: إن طابت أنفسهن بترك شيء من صدقاتهن لكم دون طلب أو إكراه، فهو حلال لكم فكلوه هنيئا مريئا، فعبر عن الرضا بالطِّيبِ –والطيِّب في الأصل: ما تستلذه النفس[(٣)]- حتى لا يكون ثمة شائبة إكراه على الترك، قال أبو زهرة: «وطيبة النفس بالعطاء أرق من الرضا به؛ لأن الرضا قد يتصور مع التورط أما طيبة النفس فلا تتصور إلا بالسماح، بل من غير طلب بالتصريح أو بالإشارة»[(٤)].

وقوله ﴿نَفْسًا﴾ تمييز محول عن الفاعل، والتقدير: فإن طابت أنفسهن، فأسند الطيب إلى ذواتهن أولاً، ثم جيء بالتمييز للدلالة على قوة هذا الطيب ثانياً، على نحو قوله تعالى: ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾[(٥)]؛ ليعلم أنه طيب نفس لا يشوبه شيء من الضغط

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) التحرير والتنوير (٢/٤١١).

(٣) المفردات في غريب القرآن (٥٢٧)، مادة: طيب.

(٤) زهرة التفاسير (٣/١٥٨٧).

(٥) سورة مريم، من الآية: ٤.

والإلجاء[١].

والخطاب في الآية للأزواج، ويجوز أن يكون لأولياء أمرها.

وبهذا الأسلوب البديع قد ضمن القرآن الكريم للمرأة حقها في التصرف في صداقها، وعدم إكراهها على إعطاء شيء منه، فإن كانت مكرهة على ذلك بسوء عِشرة لها أو شكاسة أخلاق، أو بإخجال بطلبٍ منها تصريحا كان أو تلميحا، أو بخديعتها والتغرير بها، فلا يحل أخذه، لا من زوج ولا ولي.

فإن قامت أدنى قرينة على أن عطاءها لم يكن عن طيب نفس منها، كأن تطلب ردها، حلَّ لها ذلك؛ وهو المروي عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- والقاضي شريح[٢]، قال القاسمي: «ما رآه شريح وروي عن عمر، هو الفقه الصحيح والاستنباط البديع، إذ الآية دلت على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط. حيث بني الشرط على طيب النفس. ولم يقل: فإن وهبن لكم؛ إعلاما بأن المراعَى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيّبة. وبرجوعها يظهر عدم طيب نفسها. وذلك بيّن»[٣].

الحالة الثالثة: إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٤]، فالآية تحرم التحايل لأخذ شيء من صداق الزوجة إلا في حال أن تأتي بفاحشة مبينة، فيجوز له عضلها حقها فتكون مضطرة إلى الافتداء بما آتاها من صداق.

واختلف العلماء في المراد بـ"الفاحشة المبينة" على قولين:

الأول: أنه الزنا –كما هو استعمال القرآن الكريم-؛ وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس -في إحدى الروايتين عنه- والحسن البصري وابن المسيب وجماعة من

(١) التحرير والتنوير (٢٣٢/٤).

(٢) الأثران: أخرجهما عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١١٤/٩، ١١٥)، كتاب: المواهب، باب: هبة المرأة لزوجها.

(٣) محاسن التأويل (٢٧/٣).

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٩.

التابعين، وعزاه ابن عاشور إلى جمهور العلماء[١]، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٢].

الثاني: النشوزُ -وهو: خروج المرأة عن الطاعة الواجبة لزوجها- وبذاءةُ اللسان؛ وهو المروي عن أبي بن كعب وابن عباس -في الرواية الثانية عنه- والضحاك وقتادة[٣]، وإليه ذهب الحنفية والمالكية[٤].

والراجح أنه عام فيشمل ما ذكر، قال الطبري: «وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أنه معنيٌّ به كل فاحشة من بَذاءٍ باللسان على زوجها وأذى له، وزنا بفرجها»[٥].

وإنما جاز عضلها حتى تفتدي بما آتاها؛ لأنها أفسدت الحياة الزوجية، فلا هي التي حفظت ماء زوجها أن يختلط بماء غيره، ولا هي التي حققت له السَكَن، فأحوجته إلى تجديد زوجة أخرى.

الحالة الرابعة: إذا خافت المرأة أن لا تقوم بحقوق الزوجية.

وذلك أن المرأة إذا بغضت زوجها، لسبب ما، كقبح منظره أو شكاسة أخلاقه وسوء عشرته -من غير قصد منه لتفتدي منه- أو غير ذلك من الأسباب، وخشيت أن تنشز عليه، أو يكون بالزوجة عيب مستحكم لا يمكن معه أن تقوم بحقوق الزوجية، فلها أن تفتدي، ولزوجها أن يأخذ ما افتدت به، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[٦].

---

(١) جامع البيان (١١٥/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٤١/٢)، والدر المنثور (٤٦٤/٢)، والتحرير والتنوير (٢٨٥/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٦/١٠)، وأسنى المطالب (٢٤١/٣)، والمغني لابن قدامة (٣٢٨/٧)

(٣) جامع البيان (١١٦/٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٥٠/٣)، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد (٥٠٣/١).

(٥) جامع البيان (١١٨/٨)، وينظر: المحرر الوجيز (٢٨/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٤١/٢)، وزهرة التفاسير (١٦٢٠/٣).

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩.

فقد سبق بيان أن الآية الكريمة تحرم على الرجل -إذا طلق امرأته- أن يأخذ من مالها شيئا، ثم استثنى من ذلك إذا خافا ألا يقيما حدود الله، فاقتضى الاستثناء حِلَّ أن يأخذ الرجل ما افتدت به امرأته إذا خافا عدم القيام بما يحقق مقاصد الحياة الزوجية من العفة والسكن، والآية أصل في الدلالة على مشروعية الخلع.

والخوف هو: توقّع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة[١]، والمراد به في الآية: العلم، أو الظن الراجح المبني على الشواهد والقرائن، ويؤيده قراءة: "يظنا"[٢]، وساغ إطلاق الخوف على العلم أو الظن؛ لكون التعدي على حدود الله مما يخاف عواقبه من نزول البلايا وتعجيل الهلاك، فالتعبير به تعبير مجازي من إطلاق المسبب وإرادة السبب[٣].

والمراد بـ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ هو ما أوجبه على كلا الزوجين من وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وإنفاق الزوج عليها، ومن إحسان كل منهما للآخر، وغير ذلك مما لا قيام للحياة الزوجية إلا به.

والمعنى: لا يحل للرجل إذا طلق زوجه أن يأخذ من مالها شيئا إلا إذا خافت أن تنشز عليه ولا تقوم بحقه، فلا إثم عليها حينئذٍ أن تفتدي، ولا إثم عليه أن يقبل ما افتدت به.

وظاهر التعبير القرآني: ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يدل على أن الافتداء يكون إذا ظُنَّ أو تحقق النشوز منهما معا، لكن ذلك مخصوص بنشوز الزوجة وحدها، قال ابن عطية: «وأجمع عوام أهل العلم على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها»[٤].

وإنما أسند الخوف إليهما؛ أي: خوف عدم إقامة حدود الله بنشوز كليهما على

---

(١) المفردات في غريب القرآن ص(٣٠٣)، مادة: خوف.

(٢) قراءة شاذة: ذكرها البيضاوي في أنوار التنزيل (١٤٢/١)، وهي محمولة على التفسير.

(٣) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٢٥٩/٥).

(٤) المحرر الوجيز (٣٠٧/١).

الآخر؛ لأن الغالب أن نشوز المرأة يترتب عليه نشوز الرجل، فإذا نشزت، فله هجرها وضربها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[1].

والخلاصة: أنه إذا كان مبدأ النشوز من المرأة مظنونا أو معلوما، فلها أن تفتدي، وحل للزوج أن يأخذ ما افتدت به، سواء وقع منه نشوز أو لم يقع.

واختلف العلماء فيما افتدت به المرأة: هل يجوز أن يكون بأكثر مما آتاها الرجل أو لا على قولين:

الأول: أنه لا يجوز أن يكون بأكثر مما ساقه الرجل إليها؛ لأنه مقيد في أول الآية به، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ..﴾ ، وهو قول أبي حنيفة.

الثاني: أنه يجوز أن يكون بأكثر مما ساقه الرجل إليها؛ لأنه مطلق في آخر الآية، قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾؛ وهو مروي ابن عمر ابن عباس، وإليه ذهب أبو محمد والحسن[2]، وهو الأرجح عندي.

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

(٢) أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي (٤٥٣/٢)، والمبسوط (١٨٣/٦)

المطلب الثاني
المتعة

أولاً: تعريف المتعة:

تعد المتعة إحدى الروافد الاقتصادية للمرأة وسبل تملكها، وهي خاصة بالمرأة المطلقة، وقد عرفها العلماء بأنها: مال يدفعه الرجل لامرأته المطلقة طلاقا بائنا؛ جبرا لألمها.

وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، وقال جل شأنه: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾.

وهو حق لها، روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه قال: «من جهل المتعة حتى مضت أعوام، فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن مات» أ.هـ قال القرطبي: «(ووجهه) أنه حق ثبت عليه، وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق»[(١)]. وكلامه محمول على من تجب لها المتعة.

ثانيا: حكمها:

يختلف حكم المتعة باختلاف حال المطلقة، وبيانه: أن المطلقة إما أن تطلق قبل الدخول أو بعده، وإما أن يكون لها سمي لها صداقها أو لا، فهذه أقسام أربعة:

الأولى: المطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها صداق، فقد ذكر الله حكمها في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، وهو أن لها متعةً، وليس لها غيرها بإجماع العلماء؛ نقل الإجماع القرطبيُّ[(٢)]، وروي عن الإمام أحمد في أحد قوليه أن لها نصف

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٠٣/٣)، بتصرف.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٩/٣)،ط: دار الحديث.

مهر مثلها[١]، وقد اختلفوا في وجوبها:

فذهب الجمهور إلى أنها واجبة، وهو ما يشعر به التعبير القرآني، فإن ظاهر الأمر في ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أنه للوجوب، وتأكيده باسم المصدر ﴿مَتَٰعًۢا﴾ وهو اسم مصدر قائم مقام المصدر في دلالته وعمله، وجعلها حقا فقال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، والتعبير بـ"على" دالٌّ على الوجوب، وأنها لم تسقط بعسر الرجل، بل أصلها ثابت على قدر سعة حال الرجل وضيقه، فكل ذلك دال على وجوبها.

وذهب المالكية –وهو مروي عن القاضي شريح[٢]- إلى أنها مستحبة مستدلين بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ فلو كانت واجبة ما خص المحسنين والمتقين بالذكر، ولأطلق الأمر على جميع المكلفين، فالواجب حتم عليهم جميعا[٣].

وليس فيما تعلقوا به ما يقتضي صرف الأمر ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ من الوجوب إلى الاستحباب، فكثيرا ما تجد في القرآن الكريم ما يخص المتقين أو المحسنين بالذكر، والقصد هو الحث على الامتثال والحض عليه، وليس المراد به التقييد، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾، مع أن القرآن هدى للعالمين، وفي قوله جل شأنه: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٢٠﴾، فسماهم الله؛ أي: المجاهدين، محسنين مع أن الجهاد واجب.

قال صاحب المنار: «وإنما حسن ذكر الإحسان هنا؛ لأن المفروض غير محدود، والشارع يحب بسط الكف فيه، فذكر بالإحسان لأجل ذلك، وليبين أن المتعة ليست من قبيل الغرامة؛ إذ لو كانت غرامة لا اختيار في قدرها كما أنه لا اختيار في أصلها لما تحققت بها الحكمة»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/١٣٩).

(٢) الأثر: أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/١٢٩).

(٣) تفسير الطبري (٥/١٣٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٩٩)،ط: دار الحديث.

(٤) تفسير المنار (٢/٣٤١).

الثانية: المطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها صداقها، فقد ذكر الله حكمها في قوله: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾

فلم يجعل الله تعالى لها متعة، وإنما جعل لها نصف ما سمي لها من صداق إلا أن تعفو أو يعفو وليها، وقد اختلف العلماء في متعتها، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يستحب في حقها المتعة؛ لأن الله جعل لها نصف الصداق، ولم يُستوف منفعة بضعها، فيكفي شطر مهرها.

وذهب أبو ثور إلى أنها مستحبة، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾، فهي عامة في المطلقة قبل الدخول، سواء سمي لها مهرها أو لم يسم لها. وقد خصها الجمهور بمن لم يسم لها مهرها.

الثالثة والرابعة: المطلقة بعد الدخول، سواء سمي لها مهرها أو لم يسم لها، فللأولى مهرها المسمى، وللثانية مهر مثلها، وقد ذكر الله تعالى حكمهما في عموم قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، وقد اختلف المفسرون في المراد بـ"المطلقات" في الآية الكريمة على أقوال:

القول الأول: أنها عامة في جميع المطلقات، دخل بها أو لم يدخل، سُمي لها مهرها أو لم يسم، فهي واجبة لكل مطلقة؛ وهو المروي عن سعيد بن جبير والحسن البصري وأبي العالية الرياحي وابن شهاب الزهري[(١)]، وهو ما ارتضاه صاحب الظلال؛ لما فيها من تندية لجفاف جو الطلاق، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق[(٢)].

القول الثاني: أنها عامة في جميع المطلقات إلا ما خرج بدليل، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها صداقها؛ وهو المروي عن ابن عمر ومجاهد سعيد بن المسيب وكثير

---

(١) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٦/٥: ١٢٨).

(٢) في ظلال القرآن (٢٥٩/١).

من التابعين[١]، وإليه ذهب أصحاب المذاهب الفقهية، على اختلاف في التفصيل فيما بينهم:

* **فذهب الحنفية** إلى أنها واجبة، لكن الوجوب مقصور عندهم على محل ما ورد به النص، وهي المطلقة قبل الدخول المفوّضة؛ أي: التي لم يسم لها، وبقي من المطلقات المدخول بهن، سواء المسمى لها صداقها أو لا، فالمتعة في حقهن مستحبة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾[٢] **وقد كن** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- **مدخولا بهن**[٣].

* **وذهب المالكية** إلى القول باستحبابها؛ وقد تقدم ذكر دليلهم وبيان ما عليه.

* **وذهب الشافعي في الجديد** إلى القول بوجوبها، وهو ما يشير إليه التعبير القرآني حيث عبر باللام في ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ﴾، فأضاف المتعة إليهن بلام التمليك، وجعله حقا، وما أفاده التعبير بـ﴿عَلَى﴾.

وتتميما لأقوال الفقهاء فقد ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنها واجبة في حق المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها، مستحبة في من سواها، وروي عن الإمام أحمد أن لكل مطلقة متاع[٤].

القول الثالث: أن المراد المطلقات هن المدخول بهن، حيث ذكر في الآيات السابقة حكم المطلقة قبل الدخول التي لم يسم مهرها، والتي سمي لها مهرها، وذكر في هذه الآية المطلقة الممسوسة، فلها مع المهر متعة استحبابا؛ وإليه ذهب الأستاذ محمد عبده[٥]، وهو نحو ما ذهب إليه الحنفية من حيث المراد لا من حيث الدلالة اللفظية.

ولعل الأرجح من الأقوال هو أن المتعة مشروعة لكل مطلقة، سواء طلقت قبل

---

(١) الأثر أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٥/٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٣) المبسوط (٦١/٦، ٦٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٤٠/١٠)، والإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين الحجاوي المقدسي (٣٩٤/٣).

(٥) تفسير المنار (٣٥٧/٢).

الدخول أو بعده، وسواء فُرِض لها أو فوضت، لما لها من أثر بالغ في التئام جروحهن، وذهاب آلام مفارقتهن أزواجَهن، على تفاوت بينهن في تأكيدها، فهي في حق بعضهن آكد منها في حق البعض الآخر، فالمرأة المطلقة قبل المسيس والفرض فالمتعة في حقها أشد تأكيدا؛ لأنه جمع لها بين ألم الفراق وعدم التعويض وقد حل بضعها، بخلاف المرأة المطلقة قبل المسيس وقد فرض لها مهرها، فهي في حقها غير مؤكدة، لما عُوِّضت به من نصف المهر المسمى، لكن مبالغةً في إذهاب ألم الفراق ووحشةِ الطلاق شرعت لها المتعة.

ثالثا: مقدارها:

لم يقيد القرآن الكريم المتعة بمقدار معين، وإنما جعلها حسب حال الرجل سعة وضيقا، معتبرا في ذلك العرف الجاري، قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[1].

فإن ارتضيا الزوجان في قدرها، فلا مشاحة، أما إذا اختلفا في تقديرها وارتضيا حكمين بينهما أو رفعا أمرهما إلى القاضي، فإنه يُحتكم حينئذ إلى حال المطلِّق والعرف الجاري.

وفي التعبير القرآني ما يشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه هذا المتاع، وهو أن يكون ذا قيمة نافعة، وبيان ذلك من وجوه:

- أن مادة "متع" الواردة في الآية ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ.. مَتَٰعًۢا﴾ تدور في استعمالها اللغوي حول المنفعة الممتدة زمنا، يقال: متُع النهارُ؛ أي: ارتفع وطال، وقيل: وامتد وتعالى[2]، قال ابن فارس: «الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد في خير، منه استمتعت بالشيء»[3].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦.

(٢) الصحاح للجوهري (١٢٨٢/٣)، وتاج العروس (١٧٩/٢٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٩٣/٥).

- وأن صيغة التضعيف ﴿متَّع﴾ المستعملة في الآية بدلا من "أمتع" دالةٌ على التكثير، وتأكيدها باسم المصدر ﴿مَتَٰعًا﴾ القائم مقام المصدر في الدلالة على معناه؛ أي: لتكن المتعة كثيرة، وعن طيب نفس من الرجل، قال أبو زهرة: «يجب أن يكون ما يعطيه مقدارا يكون الانتفاع به ممتدا زمنا؛ لذا قال سبحانه: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: يكون شيئا ينتفع به انتفاعا ممتدا بالقدر المتعارف بين الناس، الذي لا يستنكره عرفهم، ولا الطبقة التي يكون فيها الزوجان بين الناس»[(١)].

وقد استنبط الشافعي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- من مدلولها اللغوي وصيغتها الواردة في الآية تعريفا لها فقال: «شيء نفيس يعطيه المطلق للمرأة لتنتفع به أمدا»[(٢)].

وجعله " حقا" والتعبير بـ" على" الملزمة ما يدل على أحقية المرأة في المتعة وضرورة دفعها إليها.

- وأن وصف المكلفين بـ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وبـ﴿ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ما يثير دوافع النفس إلى العطاء بطيب نفس وسخاء يد، فهو وصف لاستجاشة النفس وتهييجها للعطاء، وإشعارها بالإحسان والتقوى.

رابعا: الحكمة من مشروعيتها:

مما ينبغي التنبيه عليه أنه اتفقت كلمة العلماء على أن الحكمة من مشروعية المتعة إزالة وحشة الفراق الذي علق بنفس المرأة، وتصفية أجواء الخلاف الذي نشب بين الزوجين فأدى بهما إلى الانفصال، وربما امتدت آثاره لتشمل أسرتين ربما عاشتا أجواء من القرب ومن الصفاء والمودة، مع ما فيه من نفي الريبة عن المرأة؛ إذ العادة أن ينظر المجتمع إلى المطلقة نظرة ازدراء وانتقاص، فتأتي تلك المتعة لتبدد تلك النظرات المشؤومة، فتكون إعلانا على الملأ براءتها من كل نقص ظُنَّ بها، وطهرتها من كل عيب تُقوِّل عليها.

---

(١) زهرة التفاسير (٨٢٩/٢).

(٢) نقله محمد أبو زهرة في زهرة التفاسير (٨٢٩/٢)، ولم أقف عليه.

المطلب الثالث

ميراث المرأة بين وسطية الإسلام وغلو العلمانيين

الميراث هو فريضة الله المحكمة، ووصيته الملزمة، وحدٌّ من حدوده البينة، الذي قسمه في كتابه، وشرحته السنة بمتضافر الأخبار، فيجب أخذه، ولا يجوز التهاون في أمره تعلُّماً وامتثالاً، وكان تناول البحث الموضوع ضروريا لسببين:

الأول: أن الله تعالى جعل الميراث حقا للمرأة كما هو حق للرجل، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾، فهو أحد الروافد الاقتصادية للمرأة أن تملك به المال.

الثاني: أن المجتمع قد ظلم المرأة في المواريث من ناحيتين:

الناحية الأولى: ممن منعها حقها منه أو جارَ عليها فيه، كما يقع في بعض قرى الريف.

ولا مرية أن ذلك تعدٍ على حدٍّ من حدود الله التي وعد عليها ترهيبا بالخلود في النار، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٤﴾[1].

وهؤلاء يكفي إرشادهم إلى الحق وموعظتهم وبيان خطأ وخطر ما هم عليه.

الناحية الثانية: أن كثيرا من الكتَّاب اليوم من العلمانيين وغيرهم ادعوا بهتانا وزورا أن المرأة لم تنل كافة حقوقها، لا سيما الحقوق الاقتصادية، وأن الواجب أن نسن من التشريعات ما يمكِّنُها من نيل حقوقها، وقد سلكوا في إثبات ذلك مسلكين:

الأول: منهم من طعن في التشريع الإسلامي فقال: إن المرأة قد ظُلمت في ظل التشريع الإسلامي وازدُرئت مكانتها؛ والدليل على ذلك أن الله تعالى جعل نصيبَها في

(١) سورة النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

الميراث نصف نصيب الرجل، قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١]، وقال جل شأنه: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٢]، فتلك قاعدة عامة في كل ما يتعلق بحق المرأة من الميراث[٣].

الثاني: منهم من زعم تاريخية النص المنزل، فقال: إن القرآن الكريم إذ جعل للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل إنما راعى في ذلك ظروف العصر الذي تنزل فيه، فقد كانت المرأة في الجاهلية تحرم من الميراث لأسباب مختلفة، فكان الانتقال بهم من حرمانها منه إلى مساواتها بالرجل في الميراث شاقا على النفوس ويحدث بلبلة في النظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي (القبلي) القائم يومئذٍ، مما يترتب عليه نفرتهم عن الامتثال له والاستجابة إليه، فجاء من التشريعات ما يلائم مرحلة الانتقال من نظام إلى نظام، فالواجب علينا أن لا نتعلق بحرفية ما جاءت به النصوص من نظم وتشريعات؛ لأنه كان مراعيا للحظة تاريخية معينة، بل الواجب الكشف عن المقصد العام لها، لا سيما التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة، وهو رفع الظلم والأصر الذي كبلت به، فنأتي حينئذٍ بالنظم والتشريعات التي تحقق ذلك المقصد، فتنال المرأة كافة حقوقها[٤].

فكان لزاما الكشف عن جهلهم الفاضح، ودحض شبههم الزائفة، وبيانُ أن دين الإسلام بما جاء به من التشريعات قد رفع عن كاهل المرأة ما كُبِّلَت به من ظلم، وأَعلَى مكانتها؛ فنالت في ظله كافة حقوقها منذ نزول القرآن الكريم، وتوافق فيه النقل مع العقل، والفطرة مع الواقع.

الرد على شبههم وتفنيد مزاعمهم:

تمهيد:

إن الله تعالى جعل الميراث حقا لذوي قرابة المتوفَّى، رجالا كانوا ونساءً، بما نص

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١١.

(٣) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين لمجموعة من العلماء ص(٥٥٦).

(٤) التراث والحداثة لمحمد عابد الجابري ص(٥٤)، والإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي ص(٨٢)، والكتاب والقرآن قراءة معاصرة لمحمد شحرور ص(٦٠٢).

عليه بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾[1].

فلم يكن لذوي القوة دون الضعفاء منهم، كما كان في الجاهلية، ولم يكن للرجال دون النساء، ولكنه حق لكل ذي قربى؛ استجابة لنداء الفطرة، ولئلا تحتكره طائفة دون أخرى، فيتضخم المال في جانب وينحسر في جانب آخر.

وقد جاء تفصيل نصيب كلٍّ في ثلاث آيات محكمات من سورة النساء، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[2].

وقال جل شأنه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾[3].

والمتدبر في هذه الآيات يجد ما يلي:

أولاً: أن بيان نصيب كل وارث قد جاء نصاً؛ أي: لا يحتمل من المعاني إلا معنى واحدا:

ولا يخفى أن ثمة فروقا بين ما جاء في القرآن الكريم نصًّا مفصلاً، وما جاء فيه

(١) سورة النساء، من الآية: ١٧٦.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١١، ١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

محتملا أو مجملاً، فالأول دلالته قطعية، فلا مجال للاجتهاد والرأي فيه إلا بقصد الفهم واستيعاب الحكمة منه، والغالب أن شأنه أن يرد فيما لا يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان.

والثاني دلالته ظنية، فباب الاجتهاد والاستنباط فيه مفتوحا أمام أنظار العلماء المؤهلين للنظر في النصوص الشرعية، والغالب أن شأنه أن يرد فيما يتغير حكمه بتغير الزمان والمكان، وقد استنبط العلماء من ذلك قاعدة: "تفصيل ما لا يتغير، وإجمال ما يتغير"[(١)].

وقد أثمر ذلك البيان القرآني في أنصبة الوارثين تضييق دائرة الخلاف بين العلماء فيه، فلا ترى اختلافا بينهم إلا في مسائل معدودة، كمسألة الجد لأب مثلا: هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب أو لا يقوم مقامه، ومسألة ميراث ذوي الأرحام، وصور منه محدودة.

ومرد ذلك الخلاف أنه لم يرد بها نص قطعي الدلالة في القرآن الكريم، ففتح بذلك باب الاجتهاد أمام العلماء، ولا شك أن تلك المسائل أقل وقوعا.

والخلاصة: أن الاجتهاد في مسائل الميراث قطعيةِ الدلالةِ اجتهادٌ مردودٌ؛ إذ لا اجتهادَ مع نص.

ثانياً: أنه تعددت أسباب الإرث، والمستنبَط من الآيات السابقة سببان: القرابة، والزوجية:

وبقي سبب آخر، نص عليه الفقهاء، وهو الولاء، وهي قرابة حكمية، مردها إلى الاعتراف بفضل المعتِق على المعتَق، ولا يُستحق بها إلا بعد انعدام السببين الأولين، فقد دلت السنة النبوية عليه، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٢)]، ولعل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[(٣)] تضمنه؛ وهو ذهب إليه ابن زيد، فقال: «المولى موليان:

(١) منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية للباحث ص(٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٢/٤)،كتاب: الفرائض، باب: ما يرث النساء بالولاء، حديث رقم (٦٧٥٩)، عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٣٣.

مولى يرث ويورث، فهؤلاء ذوو الأرحام، ومولى يورَث ولا يرث، فهؤلاء العتاقة»[١].

وفي كل سبب من تلك الأسباب اشتركت فيه المرأة مع الرجل، ولا فضل لأحدهما على الآخر فيه، فترث المرأة بالقرابة وبالزوجية وبالولاء كما يرث الرجل.

الجواب عن مزاعم العلمانيين:

أولا: الجواب عمن سلكوا المسلك الأول:

اختلفت أنصبة الوارثين -وهو ثالث ما يستنبطه المتدبر من الآيات- سواء كان التوريث فيه فرضا أو تعصيبا، ومرد ذلك الاختلاف إلى ثلاثة معايير، لا اعتبار فيها للذكورة والأنوثة إطلاقا[٢]:

المعيار الأول: **جهة القرابة ودرجتها**، والمراد بجهة القرابة هي الأبوة والبنوة والإخوة والعمومة، والمراد بدرجتها كون الوارث يدلي إلى الميت بدون واسطة أو بواسطة أو بواسطتين أو أكثر، كالأب وأب الأب فأعلى، والأم وأم الأم فأعلى، فهؤلاء تجمعهم جهة واحدة وهي الأبوة، لكن اختلفت درجاتهم، وكالابن وابن الابن وإن نزل، فهؤلاء تجمعهم جهة واحدة وهي البنوة، لكن اختلفت درجاتهم، كالأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ، وابن ابن الأخ فهؤلاء تجمعهم جهة واحدة وهي الأخوة، لكن اختلفت درجاتهم، وكالعم الشقيق والعم لأب وابن العم، وابن ابن العم فهؤلاء تجمعهم جهة واحدة وهي العمومة، لكن اختلفت درجاتهم.

فكلما كان الوارث أقرب درجة إلى المورَث، كان نصيبه من تركته أكثر، وربما أدت درجة القرابة إلى حرمان من دونه أو حجبه، فمن أدلى إلى الميت بدون واسطة أقرب ممن أدلى إليه بواسطة، ومن أدلى إليه بواسطة أقرب ممن أدلى إليه بواسطتين....إلخ، فالأبوان (الأم والأب) والابن ذكرا كان أو أنثى أقرب درجة من الأخ، والأخ أقرب من العم،

(١) الأثر: أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٧١/٨).

(٢) أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة ص(٢٠٩، ٢١٠)، وهل الإسلام هو الحل، لماذا وكيف؟ للدكتور محمد عمارة ص(١٥٥)، وحقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ص(٥٥٦)، وتقديم د.محمد عمارة على كتاب ميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان ص(٣، ٤).

والعم أقرب درجة من ابن العم.

فإذا ترك الميت مثلاً: بنتين، وأخوين أشقاء أو لأب، فللبنتين الثلثان، وللأخوين الباقي تعصبا وهو الثلث. فنصيب البنت وهي أنثى أكثر من نصيب الأخ وهو ذكر؛ لكونها أقرب درجة من الأخ، من غير اعتبار للذكورة والأنوثة.

وإذا ماتت وتركت: بنتين وأما وزوجا وأخا شقيقا أو لأب، فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللزوج الربع، والأخ لا يرث شيئا؛ إذ هو عصبة، وقد استغرق أصحابُ الفروض التركةَ، فلم يبق له شيء. فأنت ترى أن البنتين ورثتا من مال أمهما، والأخ لم يرث شئيا، لكون البنوة أقرب من الأخوة، على الرغم من أنوثة البنت وذكورة الأخ.

وإذا ترك: أبناء ذكورا وإناثا وأخا، فالتركة للأبناء يرثونها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث الأخ شيئا؛ لأنه محجوب بالأبناء.

وإذا ترك: بنتا وزوجة وأختا وعما، فللبنت النصف، وللزوجة الثمن، وللأخت الباقي تعصيبا، ولا يرث العم شيئا؛ لأنه حجب بالأخت، فهي أقرب درجة منه، من غير اعتبار للذكورة والأنوثة.

فإذا تساوت درجة القرابة، بأن كان كلا الوارثين يدلي إلى الميت بدون واسطة، لكن من جهتين مختلفتين، كالأبوة والبنوة، وقع التمايز بينهما باعتبار الجيل المستقبل للحياة والمدبر عنه، فالمستقبل للحياة وهم الأبناء تزيد أنصبتهم في الميراث عن المدبر عنها وهم الآباء من غير اعتبار للذكورة والأنوثة.

فإذا مات وترك: بنتا وأبوين وزوجة، فللبنت النصف، وللزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس والباقي تعصيبا، فزاد نصيب البنت على نصيب كل من الأبوين، مع أنهم جميعا يدلون إلى الميت بدون واسطة، لكن اختلفت جهة القرابة، فزاد نصيب البنت على نصيب الأبوين باعتبارها –في الأغلب- مستقبلة للحياة، فتحتاج في مؤنتها أكثر من احتياجهما، وذلك هو المعيار الثاني من معايير التفاوت في أنصبة الوارثين.

وإذا تساوت درجة القرابة، كالبنوة، والأخوة في الدرجة نفسها، والأبوة (الأب

والأم)، وقع التمايز بين الرجل والمرأة، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في مسألة الإخوة لأم، فإنهم يتساوون في الأنصبة.

ولم يكن التمايز بينهما من أجل الذكورة أو الأنوثة، وإنما هو راجع إلى تحمل أعباء النفقة، وذلك هو المعيار الثالث من معايير التفاوت في أنصبة الوارثين، فقد تقرر فيما سبق أن الله تعالى أوجب على الرجل الإنفاق على المرأة، لما اقتضته قوامة الرجل من الإنفاق عليها، فهي مكفولة في مختلف مراحل حياتها. فإذ كانت المرأة مكفولة في مختلف مراحل حياتها.

فهل من المنطق أن تتساوى بالرجل في نصيبها في الميراث؟!

والجواب عن ذلك أوضح من أن نقول فيه لا، فالتمايز بينهما مرده إلى ما ألزم الله تعالى به الرجل من الإنفاق على المرأة كشرط من شرطَيْ القوامة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، فكانت تلك الزيادة ضرورية حتى تتساوى الحقوقُ بينهما.

فقضية التمايز بينهما في الميراث لم تحمل شبهة ظلم إلى المرأة، ولم تؤد إلى أدنى ازدراء لمكانتها–كما زعم الحداثيون- وإنما هو أمر مرتبط بنظم أخرى ارتبط بعضها ببعض ارتباط أعضاء الجسد الواحد.

كما أنها ليست قضية عامة ومطردةً في جميع حالات ميراث الرجل والمرأة، وإنما هي خاصة بحالةٍ ما إذا اتفقت جهة قرابتهما بالمورَث ودرجتُها، وهي محصورة في مسائل أربع من مسائل المواريث، وأزيد الأمر وضوحا فأقول:

اتضح مما سبق –وهو ما استنبطه بعض الباحثين- أن للمرأة حالاتٍ أربعا في التمايز بين نصيبها ونصيب الرجل[2]:

- **أن نصيب المرأة نصف نصيب الرجل:** وذلك محصور في صور أربع:

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٣٤.

(٢) ميراث المرأة وقضية المساواة ص(١٥).

- **الأولاد**، ففي كل مسألة اجتمع فيها الذكور والإناث، وكانوا في درجة القرابة نفسها، فإن المرأة فيه ترث نصف نصيب الرجل.

- **الإخوة**، وهم مثل حالات الأولاد.

- **بعض حالات الأبوين (الأم والأب)**، كمن مات وترك: أبوين، فللأم الثلث، وللأب الباقي تعصيبا، وهو الثلثان.

أو ترك: زوجة وأبوين، فللزوجة الربع (١٢/٣)، وللأم الثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوجة (١٢/٣)، وللأب الباقي تعصيبا (١٢/٦).

أو تركت: زوجا وأبوين، فللزوج النصف (١٢/٦)، وللأم الثلث الباقي بعد إخراج نصيب الزوج (١٢/٢)، وللأب الباقي تعصيبا (١٢/٤)، والأخيرتان هما المسألتان الغراويتان. ففي كل مسألة من تلك المسائل ورثت الأم نصف نصيب الأب.

- وفي حالات الزوجين، ولا تكون إلا على التعاقب بينهما؛ أي: لا يجتمع الزوجان في مسألة، فتكون المقارنة بين الزوج في مسألة، والزوجة في أخرى.

- أن نصيب المرأة مثل نصيب الرجل:

كمن مات وترك: بنتا وأخا، فللبنت النصف، وللأخ الباقي تعصيبا، وهو النصف.

أو ترك: أبا وأما وابنا، فاللأم السدس، وللأب السدس، وللابن الباقي تعصيبا

أو ترك: زوجة وإخوة لأم ذكورا وإناثا، وإخوة أشقاء أو لأب، فللزوجة الربع، وللإخوة لأم الثلث للذكر مثل الأنثى، وللإخوة الأشقاء أو لأب الباقي تعصيبا. فقد تساوى نصيب الإخوة لأم فللإناث مثل الذكور.

- أن نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل:

كمن مات وترك: بنتين وأخوين، فللبنتين الثلثان فرضا، وللأخوين الثلث تعصيبا، يقتسمانه بينهما، فيكون لكل واحد منهما السدس.

- أن المرأة ترث، والرجل لا يرث:

كمن مات وترك: بنتا وأختا وعما، فللبنت النصف فرضا، وللأخت الباقي تعصيبا، وهو النصف، والعم لا يرث شيئا.

والخلاصة: أن كون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل من الميراث لم تكن قاعدة عامة، وإنما هي خاصة ببعض الحالات التي اقتضاها النظام التشريعي للأسرة وقوامة الرجل عليها.

ثانيا: الجواب عمن سلكوا المسلك الثاني:

فهؤلاء قد بنوا كلامهم على أمرين:

- تاريخية النصوص الشرعية.

- إعمال المقاصد.

وقد استتبع ذلك القولَ بعدم حجية السنة النبوية المطهرة، وضرورة تجاوز الأحكام الشرعية المنصوص عليها والمستنبطة من أدلتها حسب قواعد الاجتهاد، ليُحلوا محلَّها الفكر الغربي المادي القائم على إنكار الدين.

تلك هي أبرز مزاعم الفكر العلماني في التعامل مع النصوص الشرعية بصورة عامة، وقد ساقوا لها أمثلة كثيرة منها قضية ميراث المرأة.

فحينما تناولوا تلك القضية، تناولوها تطبيقا لمنهجهم، فإذا ثبت بطلان ذلك المنهج، فإنه يغني عن إبطال جميع ما بنوه عليه.

فأما تاريخية النص، وهو زعمهم كون القرآن الكريم نصا نسبيا؛ أي: أنه خاضع لمؤثرات الزمان والمكان والمخاطَبين، سواء تعلقت معانيه بالعقائد أو بالأحكام أو بالقصص، فهو مرتبط باللحظة التي نشأ (تنزل) فيها النص القرآني وبالجيل الذين خوطبوا به (وهم العربُ في شبه الجزيرة العربية)، فلا عمومية لمفاهيمه ولا لأحكامه[1]،

(١) النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود للدكتور محمد عمارة ص(٤) وما بعدها، والعلمانيون والقرآن الكريم "تاريخية النص" للدكتور أحمد إدريس الطعان ص(٣٣٢).

وقد تناول تلك القضية؛ أي: قضية تاريخية النصوص بالتفنيد والإبطال كثير من العلماء والباحثين، وقد ثبت بالدليل القطعي بطلانها؛ لأنها تنفي عن الرسالة المحمدية أبرز خصائصها وهي عمومها ودوامها، ولتناقضها مع قطعي الأدلة، وهي أكثر من أن تحصى، أسوق منها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[١]، وقوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾[٢]، فالخطاب بصيغة العموم ﴿ٱلنَّاسُ﴾ يشمل العرب والعجم، السابق منهم واللاحق –على تقدير وجودهم-، والتأكيد بـ﴿جَمِيعًا﴾ في الآية الأولى ينفي احتمالية إرادة المجاز.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[٣]، فالتعبير بالفعل المضارع ﴿يَهْدِي﴾ لإفادة التجدد والاستمرار، فلم ينقطع العطاء القرآني ولا هداياته يوما ما، وما كانت مقصورة على جيل دون جيل.

وقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٤]، وذلك هو الوصف الجامع لبعثة الرسول الخاتم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبيان مزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها ودوامها[٥].

ومن السنة: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»[٦].

---

(١) سورة الأعراف، من الآية: ١٥٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥٧.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٩.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٥) التحرير والتنوير (١٦٥/١٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨/١)، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ--:
=

وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»[(١)].

ومن السياق القرآني: عدول التعبيرِ في الآياتِ التي ارتبط نزولها بمناسبات نزولٍ (أسباب نزول) من التعبير بصيغة الخصوص التي تقتضيها خصوصية أسباب النزول إلى التعبير بصيغة العموم، وذلك لما اقتضاه عموم الرسالة، فلا تختص جيلا دون جيل، ولا قبيلا دون قبيل، كما في تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[(٢)]، وقوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾[(٣)]، وقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾[(٤)]، وغير ذلك من الآيات، فكان مقتضى السبب أن يقال: "الذي يشتري..."، و"الذي يرمي..."، و"الذي يظاهر..."، فعدول التعبير عن ذلك إلى صيغ العموم دليل على عموم الرسالة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وإذ قد ثبت بطلان قولهم بتاريخية النص، بان لك أن التشريع الخاص بنصيب المرأة في الميراث في مختلف أحوالها تشريع عام ودائم.

وأما إعمال المقاصد الشرعية[(٥)]**، فهي دعوة حق، لكنهم أرادوا بها باطلا،**

"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه (٣٧٠/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم (٥٢١)، جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، واللفظ للبخاري

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤/١)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام، حديث رقم (١٥٣)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦.

(٤) سورة المجادلة، من الآية: ٢.

(٥) قدم الباحث دراسة بحثية بعنوان: "المقاصد الشرعية ضرورات ومحاذير"، وضع فيه ضوابط لإعمال المقاصد، لئلا تهدر النصوص في سبيل تحقيقها، أهمها: أن يكون المقصد شرعيا، منصوصا

فوضعوها في غير موضعها الصحيح.

وبيان ذلك: أن لكل نص شرعي مقصدا، هو منه بمثابة الروح من البدن، فتحقيق المقاصد واجبٌ وجوب إقامة النصوص، فهما متلازمان، لا يمكن الفصل بينهما، وتحقيق المقصد منوط بإعمال النص، كما أن إعمال النص محقق للمقصد؛ إذ النصوص أوعية لها، يقول شيخنا الدكتور محمد أبو عاصي: «مقاصد الشريعة ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص ذاتها، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها، ومن ثَمّ لا ينبغي أن تفهم النصوص الشرعية أو تؤول تأويلا بعيدا عن مقصد الشارع»[(١)]. فإن عاد تحقيق المقصد على نص بالإهدار أدى إلى بطلانه؛ إما لكون المقصد موهوما؛ أي: ليس مقصدا شرعيا، أو لأن النص قد حُمِل على غير محمله الصحيح.

فهؤلاء قد جعلوا المقصد من آيات المواريث وما فرضه الله للمرأة من نصيب منه هو رفع الظلم عن كاهلها وتحقيق العدل بينها وبين الرجل، وهو مقصد صحيح -وقد تحقق ذلك المقصد من خلال الامتثال للنص الكريم منذ العصر النبوي المبارك إلى يومنا هذا- لكنهم حملوه؛ أي: النص، على غير محمله، حيث جعلوه نصا تاريخيا، مرهونا بمؤثرات الزمان والمكان وحال المخاطبين، وقد عرفت بطلان ما ذهبوا إليه.

بقي ما استلزم من منهجهم من طرح السنة النبوية بزعم أنها فهْمٌ بشري للنص المنزل، قابلٌ للصواب والخطأ، متأثرٌ بثقافة العصر ومكانه، فما نالته المرأة من نصيب في الميراث يومئذ كان مسايرة لظروف المجتمع، ولم يكن حجة ملزمة، بجب الاقتداء به.

وهذا الزعم قائم على طرح السنة وعدم حجيتها، وهو زعم قديم، يتجدد بنفخ المستشرقين في أبواقهم من العلمانيين وغيرهم، وقد تناول الردَّ على مزاعمهم وتفنيدَ شبههم كثير من العلماء والباحثين بما أغنانا عنه.

عليه أو مستنبطا من الكتاب أو السنة، وأن لا يعارض بنصٍّ أو ما يقوم مقام النص في قطعية الدلالة، وأن لا يعود على نص بتعطيل أو إهدار، وأن يكون مطردا.

(١) مقالتان في التأويل للدكتور محمد سالم أبو عاصي ص(١٤٨).

والذي أعنى به هنا تقرير أن السنة كلها القولية والفعلية والتقريرية، التوقيفية والتوفيقية، ما هي إلا بيان للقرآن الكريم، وأنها من الوحي الرباني، فالإخلال بها إخلال بفهم النص المبيَّن.

فما نالته المرأة من نصيب في الميراث في العهد النبوي[١] كان تطبيقا للنص القرآني، وتحقيقا لمقاصده، وبيانا لما التبس من معانيه على الأفهام، فلا يجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

وبيان ذلك: أن الله تعالى أنزل الكتاب قرآنا عربيا، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[٣]، فمنه ما فصله تفصيلا، فلا لمعرفة معناه سوى التمرس بأساليب اللغة ومعرفة أسرارها، ومنه ما جاء مجملا أو مبهما، فلا تتسع اللغة لبيان المراد منه، بل لا بد له حينئذٍ من بيان، وقد أوكل الله تعالى تلك المهمة إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٤]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٥]، ولا مرية أن الخطاب في الآيتين الكريمتين للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

والبيان يشمل البيان بالقول وبالفعل وبالتقرير، ألا ترى قول أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حينما سئلت عن خلقه قالت: «كان خلقه القرآن»[٦]، قال الشاطبي: «(السنة) بيان لـ(لكتاب)، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل عليه دلالة إجمالية أو تفصيلية...

---

(١) يراجع: صحيح البخاري (٤/٢٣٥: ٢٤٤)، من كتاب: الفرائض.

(٢) سورة يوسف، من الآية: ٢.

(٣) سورة طه، من الآية: ١١٣.

(٤) سورة النحل، من الآية: ٤٤.

(٥) سورة النحل، الآية: ٦٤.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٤١/١٤٨)، حديث رقم (٢٤٦٠١).

فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن»[(١)].

والعقل قاضٍ بأن لا يتنزل كتاب من السماء اشتمل على هدايات وتكاليف للعباد إلا ومعه بيانُه، وإلاَّ كان خطابا بما لا يفهم، تكليفا بما لا يطاق.

والمقطوع به أن مصدر هذا البيان هو الوحي المعصوم، سواء أكان وحيا توقيفيا أم وحيا توفيقيا أُقِرَّ عليه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو صُوِّب له، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾[(٢)]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٣)].

فإذا كانت السنة بيانا للقرآن الكريم، وأنها بوحي من الله تعالى، كان ذلك دليلا على وجوب الأخذ بها، وتوقفِ الفهم الصحيح له عليها، والقولُ بخلاف ذلك طعن في الوحي المعصوم بشقيه: القرآني والنبوي، وسلب للقرآن الكريم عن خصائصه من وضوح المراد به، وواقعية أحكامه وتشريعاته.

فالسنة هي النموذج الواقعي الأمثل لما اشتمل عليه القرآن الكريم من أحكام عملية، والقرآن الكريم أعطى للسنة النبوية المصداقية فيما نُقِل منها؛ إذ من معايير قبول السنة عدم مناقضتها للقرآن الكريم.

فالقول بأن السنة النبوية لم تعط المرأة كافة حقوقها، وإنما أعطت لها ما أتيح لها يومئذ هو قول باطل؛ لأنه طعن في بيان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للقرآن الكريم، ونقضٌ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٤)]، إذ لا يتحقق تصور كمال الدين إلا بإتمام نزول القرآن وبيانِ ما يُحتاج إلى بيانه من معاني.

والخلاصة: أن المرأة قد نالت كافة حقوقها في العهد النبوي المبارك، فلا تجوز الزيادة على ما كان الأمر عليه، ولا يحل النقصان منه.

---

(١) الموافقات (٤/٣١٤) وما بعدها، بتصرف.

(٢) سورة القيامة، الآيتان: ١٨، ١٩.

(٣) سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٣.

المطلب الرابع

عمل المرأة بين تكريم الإسلام لها وبين التطرف العلماني

يعد العمل والإنتاج أساس الموارد الاقتصادية وأصلها، وقد أولاه الإسلام عناية بالغة؛ إذ حثَّ المكلفين عليه، ونظَّمه لهم بما يتناسب مع ما فُطروا عليه، وبيَّن ما يترتب عليه من نتائج، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾[٢]، وقال جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾[٣]، وقال -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِى ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[٤].

وهو أبرز الوسائل لتحقيق أحد أعظم مقاصد الدين وتشريعاته، وهو عمارة الأرض وإصلاحها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[٥].

وقد استثمر الإسلام طاقات المكلَّفين، رجالا ونساء على السواء، لتحقيق هذا المقصد الأعظم، كلٌّ بما يتناسب مع فطرته، وبما عليه من دور أنيط به في تحقيقه، فسعْيُ الرجل وإنتاجه ضرورةٌ، إذ يتوقف عليه حفظ حياته وحياةِ من أُلزِم برعايتهم والإنفاق عليهم من النساء وعجزة الرجال. ولم يكن عمل المرأة –في الغالب الأعم- كذلك؛ إذ قيَّض لها مِن الرجال مَن يعولها وينفق عليها ويوفر لها ما يحفظ عليها حياتها ويحقق لها السعة والرفاهية في العيش في مختلف مراحل عمرها.

ومع أن المرأة معولة في ظلال تعاليم الإسلام إلا أنه لم يهدر ما جبلت عليه من طاقة، بل استثمرها؛ حيث فتح لها أبواب العمل، ودعاها إليه، سواء أكانت تلك الأعمال حرفا، أم وظائف، أم غيرها، فلا دليل يمنع من ممارستها لعمل ما، بل الدليل

---

(١) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٢) سورة الحشر، من الآية: ٨.

(٣) سورة الملك، من الآية: ١٥.

(٤) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.

(٥) سورة هود، من الآية: ٦١.

قائم على جوازه، ولكن لعملها شروطا وضوابط، تتمثل فيما يأتي:

١- أن يكون العمل مشروعا، فإن كان العمل غير مشروع كتربية الخنازير، وزراعة الأفيون، وصناعة الخمور، والتجارة فيها، فلا يجوز أصلاً، وهو ضابط عام، يشمل الرجال والنساء، يقول د.البوطي: «إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء»[(١)].

٢- أن يكون العمل مما يتوافق مع فطرتها، فمعروف طبيا أن بين الرجل والمرأة فروقا خَلْقية (بيولوجية)، وفروقا وظيفية (فسيولوجية)، تلك الفروق تحتم أن لا تقوم المرأة ببعض الأعمال التي يقوم بها الرجل، وهي الأعمال الشاقة، فإنها لا تلائم طبيعتها، وهي قد أعدت خلقياً ونفسيا لوظيفة الإنجاب والإرضاع، ولو قامت المرأة بتلك الوظائف الشاقة لأثر ذلك سلباً على وظيفتها الأساسية، حيث تتعرض للاضطراب في الدورة الطمثية وتصبح غير قادرة على الإنجاب[(٢)]، والقاعدة الشرعية أنه: "لا ضرر ولا ضرار".

٣- أن تلتزم بالآداب الشرعية في مظهرها وفي سلوكها، فإن اقتضى العمل أن تخرج عن تلك الآداب بأن تسفر عن مفاتنها، أو تخلو بأجنبي، أو تختلط بمجتمع غير آمن، أو تقدُم على محرم شرعا، مُنِعت من العمل، وكذلك الحال بالنسبة للرجل، إن اقتضى عملٌ ما أن يخرج عن آداب الشريعة وأحكامها منع منه[(٣)].

٤- ألَّا تهدر في سبيل القيام بعملها ما يجب عليها وجوبا عينيا، كالإنجاب، وتربية أولادها وتنشئتهم ورعاية حقوق زوجها، إذ ذاك يقوم مقام الضرورة، فإن ذلك سبيل صلاح الأسرة واستقرارها الذي يعود بأثره على صلاح المجتمع وتقدمه، فإن وُهِبت المرأة من القدرة على أن توازن بين قيامها بحق أسرتها وبين قيامها بحق

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص(٦٣).

(٢) عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار للدكتور حسن علي حسين ص(٤٠).

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص(٦٤).

عملها فلا مانع أن تعمل.

والنماذج القرآنية على عمل المرأة بارزة، أسوق منها نموذج ابنتي العبد الصالح شعيب -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، وهو أبرز نموذج لعمل المرأة اشتمل على آداب وهدايات، قال تعالى -حكاية عن كليمه موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

فمعنى ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ﴾؛ أي: وجد موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- امرأتين تمنعان وتحبسان غنمهما عن السقاء، وقد انعزلتا عن مخالطة الناس.

وفي انعزالهما عن المخالطة ما يشي بسوء أخلاق ذلك المجتمع وصلاحِهما؛ إذ لو كان صالحا ما ضرهما مخالطته، وهو ما لفت نظر موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وحمله على سؤالهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾؟ فكان الجواب: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾؛ أي: أنهما اعتزلتا الرجال ولم تخالطاهم؛ حيث لا تجدان أمانا في مخالطتهم، فإذا كان المجتمع آمنا، فلا مانع من مخالطة المرأة إياه؛ لما أخرجه النسائي في سننه عن عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: «قام رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك، ماذا قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في آخر قوله؟ قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال»[2]، فقولها -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «قلت لرجل قريب مني» دليل على أنها خالطت الرجال، وسألت أحدهم وأجابها، وأي رجال هم؟ إنهم ذروة سنام

(١) سورة القصص، الآيات: ٢٣: ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/١) مختصرا، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر، حديث رقم (١٣٧٣)، وأخرجه النسائي –واللفظ له- في السنن، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (٢٠٦٢).

الأمة إيمانا وفضلا، وخلقا وسلوكا، فلا غضاضة أن تخالط المرأة مجتمعا ذا إيمان وخلق.

وقولهما: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ تعليل لخروجهما لرعي غنمهم؛ أي: ما لنا رجل يقوم بأمر دنيانا إلا أبانا، وقد أضعفه الكبر، فاضطرنا الحال إلى الخروج لرعي الغنم وسقيها[١]، يقول شيخنا الدكتور سيد طنطاوي: «فإن قلت: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن يرضى لا بنتيه بسقي الماشية؟ قلت: الأمر في نفسه ليس بمحظور، فالدين لا يأباه»[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ.. ۝٢٥﴾ دليل على ما تحلت به تلك المرأة من حياء بلغ ذروته، حتى خُيِّل إلى السامع أنه أرض تمكنت منه في مشيتها وكذلك في كلامها، فقال: ﴿عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾.

إذا كان الإسلام قد فتح أبواب العمل أمام المرأة، فهل يعد عملها وتكسبها ضرورة كعمل الرجال؟

الجواب: واضح مما سبق أن المرأة في ظلال تعاليم الإسلام وتشريعاته مكفولة ومرعية، فالعمل في حقها –لمن توفر لها من يعولها ويوفر لها متطلبات حياتها من أب أو زوج أو ابن أو أخ أو من بيت مال المسلمين- إنما هو من استثمار الطاقة في عمارة الأرض لمن ملكت قدرة توازن بها بين حقوق أسرتها وحق عملها؛ لئلا تهدر تلك الطاقات فيما لا نفع فيه، أو هو من باب التوسعة عليها في أمور النفقة والصدقة، أو ضمان لحقها في مستقبل ربما تفقد فيه من يعولها وتكون يومئذ قد أضعفها الكبر.

أما ما يدعو إليه العلمانيون من ضرورة خروج المرأة للعمل، لتنفق على نفسها، وتشارك الرجل النفقة على أسرتهما، دون شرط أو ضابط فإنما يقلدون فيه الحضارة الغربية المادية، من غير نظر إلى العواقب القاسية على المرأة نفسها وعلى المجتمع، فقد

(١) محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (٥١٨/٧).

(٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي (٣٩٤/١٠).

عانت المرأة الغربية من تلك الفلسفة معاناة شديدة، وجرَّتْ عليها من الويلات ما أفقدها مكانتها الأنثوية، وأرهقها فوق ما تتحمل بنيتُها وهي شابةٌ فتية، وألجأها إلى دور الرعاية وهي مسنةٌ، وألقى بها لقمة سائغة في أتون الشره الجنسي لرجال لا وازع خلقي ولا ديني لديهم، وشتت شمل الأسرة وفكك روابطها، فلم يعد الأب يملك حق التوجيه[١]، إلى غير ذلك من الآثار السلبية على المرأة والأسرة، ولا شك في انعكاس آثارها السلبية على المجتمعات.

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص(١٣٨)، وتحرير المرأة بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمارة ص(٤٩). بتصرف

الخاتمة

الحمد لله الذي شملنا فضله، وأسبغ علينا نعمه، حمدا يليق بجلاله وجماله. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، وصفوته من خلقه وحبيبه، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد عشت في رحاب هذا البحث أشهرا أقف على أبعاده، وأجمع مسائله، مقلبا صفحات أمهات المراجع، موصولة بجهود الباحثين الذين عنوا بقضية المرأة، سواء من أصحاب الاتجاه الوسطي، أو من أصحاب الاتجاهات المنحرفة عن الجادة، فكان أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:

أولا: أن المكانة التي تبوأتها المرأة في ظل القرآن الكريم مكانة سامية، ارتقت بإنسانيتها، وحفظت لها أنوثتها، وهيأتها لدورها المنوط بها في مسيرة البناء الحضاري.

ثانيا: أن دور المرأة في تحقيق عمارة الأرض ومسيرة البناء الحضاري ينقسم إلى قسمين:

دور تشاركي: وهو دور تشارك المرأة فيه الرجل، وغالب ذلك في الأعمال التي لا أثر للذكورة والأنوثة فيها، كالقيام ببعض الأعمال والوظائف والحرف التي بها تقوم مصالح المجتمع.

ودور تكاملي: وهو دور لا يمكن للرجل أن يقوم فيه مقام المرأة، ولا للمرأة أن تقوم فيه مقام الرجل، وذلك في كل دور للذكورة والأنوثة تأثير فيه.

ثالثا: أن المرأة أدت دورها على أكمل وجه وأتمه منذ اللحظة الأولى لبزوغ نور الإسلام في شتى مجالات الحياة، وكان ذلك امتثالا لأمر ربها.

رابعا: أن المرأة مكفولة متطلباتُها المادية في مختلف مراحل حياتها.

خامسا: أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، فلها أن تتملك –ولا حد لملكها-، ولها

تتصرف فيما تملك في الوجوه المشروعة، وذلك تكريما لإنسانيتها واستجابة لفطرتها، وأخذا للحيطة لها لا سيما لمن لا تجد من ينفق عليها من الرجال.

سادسا: تعددت الروافد الاقتصادية للمرأة، فتشمل الصداق، والميراث، والإنتاج والعمل، والهبة...إلخ.

سابعا: أن الإسلام استثمر طاقة المرأة في عمارة الأرض، فدعاها إلى العمل ما إن أدت ما يجب عليها وجوبا عينيا، مع التزامها بالضوابط الشرعية الأخرى.

ثامنا: أن الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق والواجبات التي تبنتها بعض التيارات الفكرية إنما هي دعوة إلى التنكب عن الفطرة، والانحراف عن المنهج المستقيم، وهدم لبنية المجتمع.

تاسعا: أن الإسلام منح المرأة كافة حقوقها التي تتناسب بما فطرت عليه منذ الرعيل الأول لهذه الأمة، فالزعم بأن المرأة نالت بعض حقوقها في العهد النبوي بما سمحت عادات القوم وثقافتهم زعم باطل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط: مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية- الإمارات، الثانية، سنة: ١٩٩٩م.

٢- أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي- القاهرة.

٣- أحكام القرآن الصغرى لابن العربي ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى سنة: ٢٠٠٦م.

٤- أحكام القرآن لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثالثة، سنة: ٢٠٠٣م.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

٦- أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي، ط: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي- استانبول، الأولى، سنة: ١٩٩٨م.

٧- أحكام القرآن لعلي بن محمد، المعروف بالكيا الهراسي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الثانية، سنة: ١٤٠٥هـ.

٨- إرشاد العقل السليم لأبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٩- أسس النظام الاقتصادي في ضوء القرآن الكريم للدكتور صبري منصور صيام، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنيين بالقاهرة، العدد الثاني والثلاثون، سنة: ٢٠١٥م.

١٠- الإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي، ط: دار الطليعة- بيروت، الثانية، سنة: ٢٠٠٨م.

١١- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ط: دار الشروق- القاهرة، الثامنة عشر، سنة: ٢٠٠١م.

١٢- الإسلام والمرأة المعاصرة للبهي الخولي، ط: دار القلم- الكويت، الثالثة.

١٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٤- أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق يونس المصري، ط: دار القلم- دمشق، الأولى، ٢٠١٠م.

١٥- الاقتصاد والإسلام للدكتور عبد الهادي علي النجار، ط: دار المعرفة- الكويت، ١٩٨٣م

١٦- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين الحجاوي المقدسي، ط: دارة الملك عبد العزيز، الثالثة، سنة: ٢٠٠٢م.

١٧- الأم للإمام الشافعي، ط: دار المعرفة- بيروت، سنة: ١٩٩٠م.

١٨- الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي، ط: المكتبة العصرية- بيروت.

١٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ

٢٠- الإيضاح في أحكام النكاح لمحمد متولي الصباغ، ط: مكتبة مدبولي- القاهرة.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٧م.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ط: دار الحديث- القاهرة، سنة: ٢٠٠٤م.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، الثانية، سنة: ١٩٧٤م.

٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس الصاوي، ط: دار المعارف.

٢٥- تاج العروس لمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة، الأولى، سنة: ١٣١٣هـ

٢٧- تحرير المرأة بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمارة، ط: مكتبة الإمام البخاري- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠٠٩م.

٢٨- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، ط: الدار التونسية- تونس، سنة: ١٩٨٤م.

٢٩- التراث والحداثة لمحمد عابد الجابري، ط: مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، الأولى، سنة:١٩٩١م.

٣٠- تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ط: مكتبة لبنان- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م

٣١- تفسير الراغب الأصفهاني، ط: مدار الوطن- الرياض، الأولى، سنة: ٢٠٠٣م.

٣٢- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الأولى، سنة: ١٩٩٧م.

٣٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط: دار طيبة- الرياض، الثانية، سنة: ١٩٩٩م.

٣٤- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤٢٠هـ

٣٥- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة، سنة: ١٩٩٢م.

٣٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور محمد سيد طنطاوي، ط: دار نهضة مصر- القاهرة.

٣٧- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، الأولى، سنة: ١٣٢٦هـ

٣٨- جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٤١- حاشية الشهاب على البيضاوي، ط: دار صادر- بيروت.

٤٢- حاشية القونوي على تفسير البيضاوي لعصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

٤٣- حاشية رد المختار لابن عابدين، ط: دار الفكر-بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٢م.

٤٤- حاشية زاده على تفسير البيضاوي لمحمد بن مصطفى القوجوي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.

٤٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

٤٦- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين لمجموعة من العلماء، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة، سنة: ٢٠٠٢م.

٤٧- حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد، ط: دار نهضة مصر- القاهرة.

٤٨- حقوق النساء في للإسلام لمحمد رشيد رضا، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، سنة: ١٩٨٤م.

٤٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الفكر - بيروت.

٥٠- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٤م

٥١- روح البيان لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي، ط: دار الفكر- بيروت.

٥٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٥هـ

٥٣- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الثالثة، سنة: ١٩٩٨م.

٥٤- زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٥٥- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار ابن حزم- بيروت، الأولى، سنة:١٩٩٧م.

٥٦- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ط: مصطفى الحلبي- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٦٢م.

٥٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لحماد بن الجوهري، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الثالثة، سنة: ١٩٨٤م.

٥٨- صحيح ابن حبان، ط: دار الرسالة- بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٣م.

٥٩- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط: المطبعة السلفية- القاهرة، الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ.

٦٠- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١- العلمانيون والقرآن الكريم "تاريخية النص" للدكتور أحمد إدريس الطعان، ط: دار ابن حزم- الرياض، الأولى، سنة: ٢٠٠٧م.

٦٢- عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار للدكتور حسن علي حسين، بحث منشور بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر، سنة: ٢٠٠٩م.

٦٣- فتح القدير للشوكاني، ط: دار الكلم الطيب -بيروت، الثانية، سنة: ١٩٩٨م.

٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر- دمشق، الرابعة.

٦٥- في ظلال القرآن لسيد قطب، ط: دار الشروق- القاهرة، الثانية والثلاثون، سنة: ٢٠٠٣م.

٦٦- القرآن والمرأة حقوقها وواجباتها لمحمد عزة دروزة، ط: المطبعة العصرية، سنة: ١٩٥١م.

٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، ط: الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٧م

٦٨- الكتاب والقرآن قراءة معاصرة لمحمد شحرور، ط: الأهالي- دمشق.

٦٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ط: العبيكان- الرياض، الأولى، سنة: ١٩٩٨م.

٧٠- لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر- بيروت، الثالثة، سنة: ١٤١٤هـ،

٧١- المبسوط لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة- بيروت.

٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، سنة: ١٩٩٤م.

٧٣- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

٧٤- المحرر الوجيز لابن عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

٧٥- مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ط: مكتبة المتنبي- القاهرة.

٧٦- مدارك التنزيل وحقائق التأويل أبو البركات النسفي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة.

٧٧- المدونة للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

٧٨- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، ط: دار الوراق- الرياض، السابعة، سنة: ١٩٩٩م.

٧٩- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للدكتور محمد البوطي، ط: دار الفكر المعاصر- بيروت.

٨٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٠م.

٨١- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، سنة: ٢٠٠١م.

٨٢- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، منشورات: المجلس العلمي- الهند، الأولى، سنة: ١٩٧٢م.

٨٣- معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج، ط: عالم الكتب – بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٨م

٨٤- المعجم الأوسط لأي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين- القاهرة، سنة: ١٩٩٥م.

٨٥- المعجم الكبير لأي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.

٨٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، ط: دار الفكر..

٨٧- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزى، ط: دار الكتاب العربي- بيروت.

٨٨- المغني لابن قدامة، ط: عالم الكتب- الرياض، الثالثة، سنة:١٩٩٧م.

٨٩- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي.

٩٠- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار القلم- دمشق، والدار الشامية- بيروت، الأولى، سنة: ١٤١٢هـ

٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٢- مقالتان في التأويل للدكتور محمد سالم أبو عاصي، ط: دار الفارابي- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠١٠م.

٩٣- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الأولى، سنة: ١٩٨٨م.

٩٤- مباحث في التفسير الموضوعي مصطفى مسلم، ط: دار القلم- دمشق، الثالثة، سنة: ٢٠٠٠م.

٩٥- منهج الحضارة الإنسانية في القرآن للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفكر.

٩٦- منهج القرآن الكريم في بيان الأحكام الشرعية للدكتور صبري منصور صيام، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد: الثلاثون، سنة: ٢٠١٣م.

٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.

٩٨- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، ط: دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية، الأولى، سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٩٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ط: دار عالم الكتاب.

١٠٠- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، سنة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠١- ميراث المرأة وقضية المساواة للدكتور صلاح الدين سلطان، تقديم د.محمد عمارة، ط: نهضة مصر- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٩٩م.

١٠٢- النص الإسلامي بين التاريخية والاجتهاد والجمود للدكتور محمد عمارة، ط: نهضة مصر- القاهرة، الأولى، سنة: ٢٠٠٧م.

١٠٣- النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحي أحمد عبد الكريم، ط: مكتبة وهبة- القاهرة، الثالثة، سنة: ١٩٨٠م.

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ط: المكتبة العلمية – بيروت، سنة: ١٩٧٩م

١٠٥- الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن المرغيناني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، الأولى، سنة: ١٤١٧هـ.

١٠٦- هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟ للدكتور محمد عمارة، ط: دار الشروق- القاهرة، الأولى، سنة: ١٩٩٥م.

١٠٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

Index of sources and references

1-Al-Ejma' by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, P: Al-Furqan Library, and Makkah Cultural Library - Emirates, second, year: 1999 AD.

2-Ahkam Al-Tarekat Wa Al-Mawareth by Muhammad Abu Zahra, Arab Thought House – Cairo.

3-Ahkam Al-Qur'an Al-Sughra by Ibn al-Arabi: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, the first year: 2006 AD.

4-Ahkam Al-Qur'an by Ibn al-Arabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, third, year: 2003 AD.

5- Ahkam Al-Qur'an by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Jassas, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 1994 AD.

6- Ahkam Al-Qur'an by Abu Jaafar al-Tahawi, the Islamic Research Center of the Turkish Religion Project - Istanbul, the first, year: 1998 AD.

7- Ahkam Al-Qur'an by Ali bin Muhammad, known as Al-Kia Al-Harassi, P: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, second, year: 1405 AH.

8-Irshad Al-Aql by Abu Al-Saud: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

9-Osus Al-Nezam Al-Eqtisadi Fi Daw' Al-Qur'an Al-Karem by Dr. Sabri Mansour Siam, research published in the Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, number thirty-two, year: 2015 AD.

10-Al-Islam Bayn Al-Resala Wa Al-Tareikh, by Abdul Majeed Al-Sharafi, P: Dar Al-Tali'a - Beirut, second, year: 2008 AD.

11-Al-Islam 'aqida Wa Shariaa by the Great Imam Mahmoud Shaltout, P: Dar Al-Shorouk - Cairo, eighteen, year: 2001 AD.

12-Al-Islam Wa Al-Maraa by Al-Bahi Al-Khouli, P: Dar Al-Qalam - Kuwait, third.

13-Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib by Zakaria al-Ansari,

P: Dar al-Kitab al-Islami.

14-Osoul Al-Eqtisad Al-Islami by Dr. Rafiq Younis Al-Masry, P: Dar Al-Qalam - Damascus, First, 2010 AD.

15-Al-Eqtisad Wa Al-Islam by Dr. Abd al-Hadi Ali al-Najjar, P: Dar Al-Ma'rifa - Kuwait, 1983 A.D.

16-Al-Eqna' Litalib Al-Entifa' by Sharaf al-Din al-Hajjawi al-Maqdisi, P: King Abdul Aziz House, third, year: 2002 AD.

17-Al-Um by Imam al-Shafi'i, P: Dar al-Maarifa - Beirut, year: 1990 AD.

18-Al-Imta` Mo'anasa by Abu Hayyan Al-Tawhidi, P: Al-Mataba Al-Asriyyah – Beirut.

19-Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Taawel , Nasir al-Din Abi Saeed Abdullah bin Omar al-Baydawi, P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first, year: 1418 AH.

20-Al-Edah Fi Ahkam Al-Nekah by Muhammad Metwally Al-Sabbagh, P: Madbouly Library – Cairo.

21-Al-Bahr Al-Raaeq Sharh Kanz Al-Daqaaeq by Ibn Njeim, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, the first, year: 1997 AD.

22-Bedayt Al-Mujtahid Wa Nehayt Al-Moqtasid by Ibn Rushd, P: Dar al-Hadith - Cairo, year: 2004 AD.

23-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharai' by Alaa Al-Din Al-Kasani, P: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, second, year: 1974 AD.

24-Bulght Al-Salik Liaqrab Al-Masalik by Abu Al-Abbas Al-Sawy, P: Dar Al-Maaref.

25-Taj Al-Arous by Mortada Al-Zubaidi, P: Dar Al-Hedaya.

26-Tabyeen Al-Haqaiq, Sharh Kanz Al-Daqaiq, by Fakhr Al-Din Al-Zaila'i, P: The Grand Amiri Press - Cairo, First, year: 1313 AH.

27-Tahrer Al-Maraa Bayn Al-Gharb Wa Al-Islam by Dr. Muhammad Emara, P: Imam al-Bukhari Library - Cairo, the first, year: 2009 AD.

28-Al-Tahrer Wa Al-Tanwer by Taher Ibn Ashour, P: Al-Dar Al-Tunisia - Tunis, year: 1984 AD.

29-Al-Turath Wa Al-Hadatha by Muhammad Abed Al-Jabri, P: Center for Arab Unity Studies - Beirut, the first, year: 1991 AD.

30-Tafser Al-Jalalain Al-Mahali and Jalal Al-Din Al-Suyuti, P: Library of Lebanon - Beirut, the first, year: 2003 AD.

31-Tafser Al-Ragheb Al-Isfahani, P: Madar Al-Watan - Riyadh, the first, year: 2003 AD.

32-Tafser Al-Qur'an Al-Azem by Ibn Abi Hatim, P: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah, first, year: 1997 AD.

33-Tafser Al-Qur'an Al-Azem by Ibn Kathir, P: Dar Taiba - Riyadh, second, year: 1999 AD.

34-Al-Tafser Al-Kaber by Fakhr Al-Din Al-Razi, P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third, year: 1420 AH.

35-Tafser Al-Manar by Muhammad Rashid Rida, P: The Egyptian General Book Authority - Cairo, year: 1992 AD.

36-Al-Tafser Al-Waset LilQur'an Al-Karem by Dr. Muhammad Sayed Tantawi, P: Dar Nahdat Misr – Cairo.

37-Tahtheeb al-Tahtheeb by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, P: The Nizamiyah Encyclopedia Press - India, first, year: 1326 AH.

38-Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, ed: Al-Risala Foundation, the first, year: 2000 AD.

39-Al-Jami' Al-Qur'an by Al-Qurtubi, P: Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, second, year: 1384 AH - 1964 AD.

40-Hashyiat Al-Desouki Ala Al-Sharh Al-Kaber of Muhammad bin Arafa Al-Desouki, P: Dar Ehyaa Al-Kitab Al-Arabi – Cairo.

41-Hashiyat Al-Shehab Ala Al-Baydawi, P: Dar Sader – Beirut.

42-Hashiyat Al-Qunawi Ala Tafser Al-Baydawi by Issam Al-Din

Ismail bin Muhammad Al-Hanafi, first, year: 2001 AD.

43-Hashiyat Rad Al-Mukhtar by Ibn Abdeen, P: Dar al-Fikr - Beirut, second, year: 1992 AD.

44-Hashiyat Zadeh Ala Tafser Al-Baydawi by Muhammad bin Mustafa al-Qugowi, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 1999 AD.

45-Al-Hawi Al-Kabir by Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 1994 AD.

46-Haqaiq Al-Islam Fi Mwagaht Shobhat Al-Moshkeken Min Al-Olamaa, P: The Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo, year: 2002 AD.

47-Huquq Al-Ensan Fi Al-Islam, by Dr. Ali Abdel Wahed, Egypt's Renaissance House – Cairo.

48-Huquq Al-Maraa Fi Al-Islam by Muhammad Rashid Rida, The Islamic Bureau - Beirut, year: 1984 AD.

49-Al-Durr Al-Manthur Fi Al-Tafser BilMaathur by Jalal Al-Din Abi Bakr Al-Suyuti, Al-Rahman, P: Dar Al-Fikr – Beirut.

50-Al-Thakhera by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, P: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first, year: 1994 AD.

51-Roh Al-Bayan by Abu Al-Fida Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbouli, P: Dar Al-Fikr – Beirut.

52-Roh Al-Ma'ani Fi Tafser Al-Qur’an Al-Azem Wa Al-Sab' Al-Mathani by Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husayni al-Alusi, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 1415 AH.

53-Zad Al-Ma’ad Fi Huda Khair Al-Ebad by Muhammad bin Abi Bakr Al-Zari’i, known as Ibn Al-Qayyim, P: Al-Resala Foundation - Beirut, third, year: 1998 AD.

54-Zahrat Al-Tafaser by Muhammad Abu Zahra, P: Dar al-Fikr al-Arabi.

55-Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, P: Ibn Hazm House - Beirut, first, year: 1997 AD.

56-Sunan Al-Tirmithi by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah, P: Mustafa al-Halabi - Cairo, first, year: 1962 AD.

57-Al-Sahah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabia by Hammad bin Al-Jawhari, P: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, third, year: 1984 AD.

58-Sahih Ibn Habban, P: Dar Al-Resala - Beirut, second, year: 1993 AD.

59-Sahih Al-Bukhari (Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah may God bless him and grant him peace Wa Sunanuh Wa Ayamuh) by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, P: The Salafi Press - Cairo, First, year: 1403 AH.

60-Sahih Muslim (Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binakl Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah) by Abu Al-Hasan Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, P: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

61-Al-'Almanion Wa Al-Qur'an Al-Karem, "Historicism of the Text," by Dr. Ahmed Idris Al-Taan, P: Dar Ibn Hazm - Riyadh, first, year: 2007 AD.

62-'Amal Al-Maraa Bayn Al-Edtirar Wa Al-Ekhtiar, by Dr. Hassan Ali Hussein, research published in the Journal of the University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, issue eighteen, year: 2009 AD.

63-Fath al-Qadir by al-Shawkani, P: Dar al-Kalim al-Tayyib - Beirut, second, year: 1998 AD.

64-Al-Fiqh Al-Islami Wa Adelatuh by Dr. Wahba Al-Zuhaili, P: Dar Al-Fikr - Damascus, fourth.

65-Fi Zilal Al-Qur'an by Sayed Qutb, P: Dar Al-Shorouk - Cairo, thirty-second, year: 2003 AD.

66-Al-Qur’an Wa Al-Maraa: Huquqaha Wa Wagebataha, by Muhammad Izzat Darwaza, P: Al-Asriya Press, year: 1951 AD.

67-Al-Kamil Fi Do'afaa Al-Regal by Abi Ahmad bin Uday Al-Jarjani, P: Scientific Books - Beirut, First, Year: 1997 AD.

68-Al-Kitab Wa Al-Qur’an, a Contemporary Reading of Muhammad Shahrour, P: Al-Ahali – Damascus.

69-Al-Kashaf 'An Haqaaiq Ghawamed Al-Tanzel by Jarallah Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari, P: Al-Obaikan - Riyadh, First, Year: 1998 AD.

70-Lisan Al-Arab by Ibn Manzur, P: Dar Sader - Beirut, third, year: 1414 AH.

71-Al-Mabsout by Shams Al-Din Al-Sarkhi, P: Dar Al-Maarifa – Beirut.

72-Mogama' Al-Zawaaid Wa Manba' Al-Fawaaid by Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman Al-Haythami, P: Al-Qudsi Library - Cairo, year: 1994 AD.

73-Mahasen Al-Taawel by Jamal al-Din al-Qasimi, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 1418 AH.

74-Al-Moharer Al-Wagez of Ibn Attia, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 2001 AD.

75-Mukhtasar Shawath Al-Qur’an by Ibn Khalawayh, P: Al-Mutanabbi Library – Cairo.

76-Madarek Al-Tanzel Wa Haqaaiq Al-Taawel, Abu Al-Barakat Al-Nasfi, P: Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah.

77-Al-Mudawwana by Imam Malik, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first, year: 1994 AD.

78-Al-Maraa Bayn Al-Fiqh Wa Al-Qanun, by Dr. Mustafa al-Sibai, P: Dar al-Warraq - Riyadh, seventh, year: 1999 AD.

79-Al-Maraa Bayn Tughyan Al-Nezam Al-Gharbi Wa Lataaif Al-Tashri' Al-Rabani, by Dr. Muhammad al-Bouti, P: House of

Contemporary Thought – Beirut.

80-Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain by Abi Abdullah Al-Hakim, P: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, the first, year: 1990 AD.

81-Musnad Al-Imam Ahmad by Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, P: Foundation of the Message, First, Year: 2001 AD.

82-Al-Musanaf by Abdul Razzaq Al-San'ani, publications: The Scientific Council - India, first, year: 1972 AD.

83-Ma'ani Al-Qur'an Wa Al-E'rabuh by Abu Ishaq Al-Zajjaj, P: World of Books - Beirut, First, Year: 1988 AD.

84-Al-Mu'jam Al-Awsat by Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-Tabarani, P: Dar Al-Haramain - Cairo, year: 1995 AD.

85-Al-Mu'jam Al-Kaber by Ay al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, P: Ibn Taymiyyah Library – Cairo.

86-Mu'jam Maqaayies Al-Lughah by Ahmed bin Faris, P: Dar Al-Fikr.

87-Al-Maghreb Fi Tarteb Al-Mu'rab by Al-Matrazi, P: Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut.

88-Al-Mughani by Ibn Qudamah, P: World of Books - Riyadh, 3rd, year: 1997 AD.

89-Al-Mughani Ma' Al-Sharh Al-Kaber by Ibn Qudamah, P: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

90-Al-Mufradat Fi Ghareb Al-Qur'an by Raghib Al-Isfahani, P: Dar Al-Qalam - Damascus, and Al-Dar Al-Shamiya - Beirut, First, Year: 1412 AH.

91-Maqasid Al-Shari'ah by al-Taher Ibn Ashour, P: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, year: 1425 AH - 2004 AD.

92-Maqalatan Fi Al-Taawel by Dr. Muhammad Salem Abu Assi, P: Dar Al-Farabi - Cairo, the first, year: 2010 AD.

93-Al-Muqadimat Al-Mumahidat by Abu Al-Walid Ibn Rushd, P: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first, year: 1988 AD.

94-Mabaheth Fi Al-Tafser Al-Mawdo'i, Mustafa Muslim, P: Dar Al-Qalam - Damascus, third, year: 2000 AD.

95-Manhag Al-Hadara Al-Ensania Fi Al-Qur'an, by Dr. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, P: Dar Al-Fikr.

96-Manhag Al-Qur'an Al-Karem Fi Bayan Al-Ahkam Al-Shar'ia by Dr. Sabri Mansour Siam, research published in the Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Issue: Thirty, Year: 2013 AD.

97-Al-Muhathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Al-Shirazi, P: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, the first year: 1995 AD.

98-Al-Mwafaqat Fi Osoul Al-Shari'a by Shatby, P: Dar Ibn Affan - Kingdom of Saudi Arabia, first, year: 1417 AH - 1997 AD.

99-Mawaheb Al-Galel Fi Sharh Mukhtasar Khalil by Hattab Al-Ra'ini, P: Dar Alam Al-Kitab.

100-Mawso'at Al-Usra Taht Re'ayt Al-Islam by Sheikh Attia Saqr, P: Wahba Library - Cairo, year: 1427 AH - 2006 AD.

101-Merath Al-Maraa Wa Qadyat Al-Mosawa, by Dr. Salah El-Din Sultan, presented by Dr. Mohamed Emara, P: Egypt's Renaissance - Cairo, First, Year: 1999 AD.

102-Al-Nas Al-Islami Bayn Al-Tarkheia Wa Al-Ijtihad Wa Al-Jumud, by Dr. Muhammad Emara, P: Nahdet Misr - Cairo, First, Year: 2007 AD.

103-Al-Nezam Al-Eqtisadi Fi Al-Islam, by Dr. Ahmad Muhammad Al-Assal and Dr. Fathi Ahmad Abd al-Karim, P: Wahba Library - Cairo, third, year: 1980 AD.

104-Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar by Ibn Al-Atheer, Abi Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Shaibani Al-Jazari, P: Scientific Library - Beirut, year: 1979

105-Al-Hedaya Fi Sharh Al-Bedaya Al-Mubtadi by Abu Al-Hasan Al-Marghinani, P: Department of the Qur'an and Islamic

Sciences - Karachi - Pakistan, first, year: 1417 AH.

106-Hal Al-Islam Hwa Al-Hall? Limatha Wa Kayf? By Dr. Muhammad Emara, P: Dar Al-Shorouk - Cairo, First, year: 1995 AD.

107-Al-Waset Fi Tafser Al-Qur'an Al-Maged by Al-Wahidi, P: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, the first, year: 1994 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥٣
المبحث الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية للمرأة	٥٩
المطلب الأول: تعريف الحقوق الاقتصادية للمرأة	٥٩
المطلب الثاني: خصائص الحقوق الاقتصادية للمرأة	٦٢
المبحث الثاني: الأساس الذي بني عليه حق المرأة الاقتصادي	٦٣
المطلب الأول: مساواة المرأة بالرجل فيما لا أثر للذكورة والأنوثة فيه	٦٤
المطلب الثاني: مراعاة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة	٦٩
المطلب الثالث: وجوب النفقة على المرأة	٧٢
المطلب الرابع: الذمة المالية للمرأة	٩٤
المبحث الثالث: الروافد الاقتصادية للمرأة	١٠٠
المطلب الأول: المهر	١٠١
المطلب الثاني: المتعة	١١٩
المطلب الثالث: ميراث المرأة بين وسطية الإسلام وغلو العلمانيين	١٢٥
المطلب الرابع: عمل المرأة بين تكريم الإسلام لها والتطرف العلماني	١٣٩
الخاتمة	١٤٤
أهم نتائج البحث	١٤٤
ثبت بأسماء المصادر والمراجع	١٤٦
فهرس الموضوعات	١٦٤